

الْأَقْبَابُ الْمُسَارُ

ش

وفضيلة الشيخ

سماحة الشيخ

محمد بن عبد الله بن العيّان

عبد العزير بن عبد الله بن العيّان

أشرف على طبعه

الكتور عبد الله بن محمد بن العبد للهيار

وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد

الأقویات المسندة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ

الأقليات المسلمة

أهمية الزيارة للأقليات المسلمة بالإسلام
الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

فصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

استشرف على طبعه
الدكتور عبد الله بن محمد بن حماد الطيار
وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
ليشوفون المساجد والدعوة والإرشاد

دار الوطن

الرياض - شارع المعلم - ص. ب: ٣٣١٠
٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩

سَمْرَادِيَّ

لهم اللهم لفقدن السنة بالبر

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

سے
میرے
لئے
جیسے

لهم لا تلهم فقدت الرسامة بالله
سمامة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام الأorman
 الأكمان على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا
 وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله،
 واهتدى بهديه إلى يوم الدين..

أما بعد،

فإننيأشكر الله عز وجل على ما منَّ به بهذا اللقاء بإخوه في الله كرام،
 وبأبنائي الأعزاء، في سبيل الله، وفي ما يقرب لديه، وفي ما ينفع عباده،
 إن شاء الله، وأسأل الله أن يجعله لقاء مباركاً، وأن يمنحك جميعاً وجميع
 المسلمين في كل مكان الفقه في الدين، والثبات عليه، والنصح لله
 ولعباده، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأن
 يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يصلح أحوال
 المسلمين في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يوفق حكام
 المسلمين في كل مكان للحكم بشرعيته، والتمسك بدینه، والدعوة إلى
 سبيله، والحذر من كل ما يخالف شرعة العظيم، إنه جل وعلا جواد
 كريم.

ثم أشكر القائمين على الندوة العالمية للشباب الإسلامي على
 جهودهم المباركة وأعمالهم الطيبة في صالح الشباب الإسلامي
 والمسلمين جميعاً، وعلى ما أقاموه من المؤتمر السادس للشباب

الإسلامي، وأسأل الله أن يبارك في جهودهم، وأن ينفع بهم المسلمين، وأن يزيدهم توفيقاً وهدى، وإيانا وسائر إخواننا من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يتوفانا جميعاً على دينه غير خزايا ولا مفتونين.

ثم أقول أيها الإخوة في الله، أيها الأبناء الأعزاء، أيها المستمعون من الرجال والنساء. إن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته، وأرسل الرسل من أجل ذلك، كما قال عز وجل: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُوْنَ﴾**^(١)، فالله سبحانه وتعالى إنما خلق الثقلين، أي الجن والإنسان لأمر عظيم، ولحكمة عظيمة، وهي أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وذلك بالإيمان به، وتعظيمه، والإخلاص له في العمل، وطاعة أوامره، وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده، والإيمان بكل ما أخبرت به رسلي عليهم الصلاة والسلام.

هذه العبادة التي خلق الناس لها، لم يخلقهم ربنا سبحانه وتعالى شيئاً ولا سدى، يقول عز وجل: **﴿... أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَلَا إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾**^(٢)، هذا استفهام إنكار، المعنى: لم نخلقكم عباداً ولا سدى، قال تعالى: **﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ سَدِّي﴾**^(٣) يعني مهملأً معطلاً، لا يؤثر ولا ينهى، كلا، بل خلق الإنسان والجن لأمر عظيم، خلقهم ليعبدوا الله الذي خلق السموات وخلق الأرض، وخلق كل شيء، ليعرفوه بأسمائه وصفاته، وليوحدوه، ويطيعوا أمره ونهيه، لم يخلقهم ليتعزز بهم من ذلة، ولا ليتکثر بهم من قلة، ولا ليستغني بهم من فقر، بل هو

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

(٣) سورة القيامة، الآية: ٣٦.

القادر على كل شيء، والعزيز الذي لا يغلب، والغني عن جميع خلقه، سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَيَّ اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(١).

ثم أرسل الرسل، عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم خاتمهم وإمامهم نبينا محمد بن عبد الله، عليه من ربِّه أفضل الصلاة والتسليم، أرسلهم لأمر عظيم، ليدعوا الناس إلى ما خلقوا له، ليدعوا الناس إلى الشيء الذي خلقوا له، وهو توحيد الله، وطاعته، وهو عبادة الله بالإخلاص له في جميع العبادة، وتوجيه القلوب إليه، والإيمان به وبرسله، وتصديق ما جاءوا به، والخضوع لأوامره ونواهيه، ومحبته بكل القلوب، والوقف عند حدوده، فهو سبحانه وتعالى الإله الحق، وهو المشرع لعباده، فعليهم أن يؤمنوا به، وعليهم أن يعبدوه وحده، وعليهم أن ينبوا إليه، وعليهم أن يتبعوا رسلاه عليهم الصلاة والسلام، وهذه الأمة المحمدية نصيبيها من الرسل، وحظها من الرسل هو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، هو حظ هذه الأمة، ونصيب هذه الأمة، هو خاتم الأنبياء وإمامهم، وهو أفضليهم، وهو سيد الجميع، وسيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على هذه الأمة، رجالاً ونساء، عرباً وعجماً، أغنياء وفقراء، حكاماً ومحكومين، عليهم أن يعبدوا الله وحده، في دعائهم وصومهم وصلاتهم وخوفهم ورجائهم وصدقائهم وغير هذا من أنواع العبادة، عليهم أن يخصوا الله بها وحده دون كل ما سواه، فإنه سبحانه مستحق لأن يعبد، كما قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٢). قال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣). ﴿وَمَا

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٢.

أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء^(١). **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾**^(٢). **﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا كُرْهَ الْكَافِرُونَ﴾**^(٣). في آيات كثيرة، وعليهم أن يتبعوا الشرع الذي جاء به هذا النبي العظيم والرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام، عليهم أن يتبعوه، وأن ينقادوا له، وأن يعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا يتفرقوا، عليهم أن يتناصحوا وأن يعتصموا بحبل الله وهو دينه، وأن يتمسكوا به، وأن يتواصوا بذلك، وأن لا يتفرقوا، وبذلك ينصرهم على عدوهم، ويرفع شأنهم، ويجيب دعاءهم، ويهزم عدوهم، و يجعل لهم السلطة في الأرض، والقيادة بسبب نصرهم إيه وقيامهم بحقه، كما قال عز وجل: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ﴾**^(٤). وقال سبحانه: **﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٥). وقال عز وجل: **﴿وَلَيُنَصَّرَنَّ الَّذِينَ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾**^(٦). وقال سبحانه: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يُعْبَدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾**^(٧). هذا وعده سبحانه، وقال عز وجل:

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٤) سورة محمد، الآية: ٧.

(٥) سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤١-٤٠.

(٧) سورة النور، الآية: ٥٥.

﴿إِنَّا لَنَتَصْرُّ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(١) . فالله وعد هذه الأمة بالنصر والتأييد والتمكين في الأرض والاستخلاف بها إذا أدوا حقه، وإذا نصروا دينه، وإذا انتصروا بحبله، وإذا تمسكوا بشرعه.

وأنزل الله كتاباً عظيماً، هو أفضل الكتب، وهو خاتمها، وهو القرآن، وجعله تبياناً لكل شيء، كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العظيم في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢) ، وقال سبحانه يخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَانِ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلِعِلْمِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣) . فالقرآن تبیان لكل شيء والرسول عليه الصلاة والسلام يبین للناس ما أشكل عليهم من كتاب ربهم ويوضح لهم ما قد يخفى عليهم، أو يخفى عليهم بعضه، فالكتاب عظيم يبین كل شيء، والرسول عليه الصلاة والسلام قد أسنده إليه تبیان ما قد يخفى من ذلك، فالسنة تبیان القرآن، وتفسره، وتدل عليه، وترشد إلى ما قد يخفى من آيات الكتاب العزيز.

فعلى الأمة جميعاً أن يتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام، وأن يتزمموا بذلك قولاً وعملاً، وعقيدة، وأن يتواصوا بذلك، وأن ينتصروا بذلك جميعاً ولا يتفرقوا، وأن يتناصحوا دائماً، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه في كل مكان كما قال عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا

(١) سورة غافر، الآية: ٥١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا^(١)، وقال سبحانه وتعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان^(٢)، وقال سبحانه وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿والعصر﴾ إن الإنسان لفي خسرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

هؤلاء هم أهل الذكر، هم الرابحون وهم المفلحون، وهم الذين آمنوا بالله ورسوله صدقأً، ووحدوا الله، وآمنوا بأنه ربهم، وإلههم الحق، وأنه الخالق العليم، وأنه مستحق العبادة، وآمنوا برسولهم محمد ﷺ، وبجميع المرسلين، بكل ما أخبر الله به في كتابه، وبكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، من أمر الملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، وتفاصيل البعث والنشور، والجنة والنار، وبالقدر خيره وشره، وبكل ما جاء به رسولنا وبلغه رسولنا إلينا محمد عليه الصلاة والسلام، مما كان وما يكون.

فعلينا جمِيعاً - عشر المسلمين - شيباً وشباهاً، ورجالاً ونساء، وعربياً وعجمياً، وجناً وإنساً، وحكاماً ومحكومين، علينا جمِيعاً أن نعتصم بكتاب الله، ونتدبره ونتعقله، يقول عز وجل: «كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذروا آياته وليتذكروا ألوه الآلباب^(٣)». ويقول سبحانه: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٤)، ويقول جل وعلا: «قُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ آمَنُوا هُدٰى وَشَفَاءٌ﴾^(٥)، ويقول سبحانه: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلٰى قُلُوبٍ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) سورة ص، الآية ٢٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٩.

(٥) سورة فصلت، الآية ٤٤.

أقالها^(١)، علينا أن نتدارر هذا الكتاب العظيم، وأن نتعقل معانيه، وأن نعمل به فيما بيننا، في أنفسنا، وفي غيرنا، وأن نسعى في إصلاح الغير، وتوجيه الغير إلى اتباع هذا الكتاب والسنة المطهرة، وأن نكون دعاة خير ودعاة هدى، وخلفاء للرسل في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة.

وقد تقدم أن نصينا من الرسل، وهو الذي جمع ما جاءت به الرسل، وجاء بخلاصة ذلك، وزبدة ذلك هو محمد عليه الصلاة والسلام، فشرعه أكمل الشرائع، وقد جاء بغاية التوحيد والكمال الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وجاء بذلك على أكمل وجه، وعلى أتم وجه، لا من جهة التوحيد وحمايته من شوائب الشرك والبدع، ولا من جهة كمال الشريعة في الأحكام، فشرعه أكمل الشرائع، وما جاء به في أساس الدين أكمل شيء وأتمه في بيان حقيقة التوحيد، وحقيقة الإسلام وحمايته من كل الشوائب والبدع والخرافات.

فعلى الأمة كلها أن تعتصم بما جاء به، وأن تنقاد لما جاء به، وأن تعظمه أينما كانت، وأن تتعاون مع جميع المسلمين في كل مكان على هذا الأمر العظيم مع العمل، ولهذا قال: **﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** فإن الإيمان يشمل القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فالعمل من الإيمان، علينا أن نحقق ذلك بأداء الفرائض وترك المحارم.

ثم أمر ثالث وهو التواصي بالحق، وهو من العمل لكن نبه الله عليه لعظم شأنه فقال: **﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ﴾** فالتواصي بالحق، والدعوة إليه، والتناصح فيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كله داخل في

الإيمان، وكله داخل في العمل، ولكن نبه الله عليه لعظم شأنه.

ثم أمر رابع وهو التواصي بالصبر، لأن الداعي إلى الله، ولأن العامل أينما كان قد يبتلى، فلا بد من الصبر، والداعي محتاج إلى الصبر، الأمر بالمعروف محتاج إلى الصبر، الناهي عن المنكر محتاج إلى الصبر، العامل بفرائض الله محتاج إلى الصبر، التارك لمحارم الله محتاج إلى الصبر، كل الناس محتاجون إلى الصبر، الرسل وأتباعهم كلهم محتاجون إلى الصبر حتى يؤدوا ما أوجب الله، وحتى يدعوا ما حرم الله، في أنفسهم وفي غيرهم، ولهذا جعل الله سبحانه والربحين السعداء، هم الذين تخلقوا بهذه الأصول الأربعة، واتصروا بها، وهي الإيمان الصادق بالله ورسوله، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، هذه الأسس الأربعة هي الأصول العظيمة، هي جماع الخير، هي جماع الدين، هي أسباب السعادة والربح في الدنيا والآخرة.

ومما ينبغي التنبية عليه فيما يتعلق بالأقليات الإسلامية أن من أهم الأمور في حقها هو الالتزام بدین الله، وأن تتفقه فيه، وتلتزم به على أي حال كانت، في شدة ورخاء، وصحة ومرض، وسفر وإقامة، وفي جميع الأحوال، على كل مسلم في كل مكان، وعلى كل مسلمة في كل مكان الالتزام بدین الله، والصبر عليه، والغض عليه بالتواجذ، ولا سيما في هذا العصر، في عصر الغربة، غربة الإسلام، وكثر الأعداء، وقلة الأولياء، وقلة الناصر للحق، فالواجب على كل مسلم، وعلى الأقليات بوجه أخص الالتزام بدین الله، والتمسك بدین الله، والتفقه فيه حتى يعملا على بصيرة، حتى يؤدوا فرائض الله على بصيرة، وحتى يدعوا ما حرم الله على بصيرة، وحتى يكونوا نموذجاً صالحاً لغيرهم من الناس ومن حولهم من الأعداء، حتى يكونوا قدوة صالحة، وحتى يكونوا مثالاً حياً يمثلون

الإسلام في أخلاقهم وأقوالهم وأعمالهم، فيراهم أعداؤهم فيعرفون من أخلاقهم عظمة الإسلام وفضل الإسلام، وأنه دين الحق، دين الفطرة، دين العدالة، دين المواساة، دين الصفح والعفو، دين الإحسان والمواساة والاعطف والرحمة.

فعلى الأقليات أن يلتزموا بهذا الأمر، وعلى إخوانهم في كل مكان أن يساعدوهم، وأن يعاونوهم، دولاً وأفراداً وجماعات وجمعيات، على جميع إخوانهم في كل مكان أن يساعدوهم حسب الطاقة، وأن ينصحوا لهم وأن يمدوهم بكل أنواع المساعدة، ومن أعظمها، ومن أهمها، التوجيه والإرشاد والتفقيه والتعليم، وأن يتوجه إليهم الدعاة المخلصون الفقهاء في الدين حتى يوجهوهم إلى الخير، حتى يعلموهم ما جهلوه، حتى يصرروهم بدين الله، حتى يعلموهم كتاب الله، حتى يعلموهم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، حتى يكونوا مثالاً لهم حياً في الأخلاق الإسلامية والأعمال الصالحة والقدوة الحسنة. وإذا رأهم أعداؤهم من الكفرة من النصارى وغيرهم عرموا منهم شأن الإسلام، وعظمة الإسلام، وأنه الدين الحق، وأنه الدين الذي يجب الالتزام به والدخول فيه والذير على منهجه.

ومن أهم ذلك العناية بالعقيدة، بصفاء العقيدة، وهي الإخلاص لله في كل عمل، بأن لا يعبدوا إلا الله وحده، ولا يدعون إلا الله، ولا يستعينون إلا به، ولا يتوكلون إلا عليه، وأن يعظموا أمره ونبهيه، وأن يتواصوا بحقه والصبر عليه، وأن يرحموا الفقير والمسكين، ويواسوه وإن كان كافراً، يعطفوا على الفقير والمسكين ويرحموه وإن كان كافراً مادام. وعلىهم أن يعلموا من جهل، ويرشدوا من ضل، وأن يجادلوا والتي

هي أحسن، عند الحاجة إلى جدال، لكن بالتي هي أحسن، لمن جهل بالحق، ولمن حولهم من خصوم الإسلام كما قال عز وجل: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»^(١)، فالحكمة هي العلم، العالم يجادل بالحكمة، بالعلم والتوجيه والرفق، ثم بالموعظة الحسنة، ثم عند الحاجة بالجدال بالتي هي أحسن، ولو كان المجادل كافراً كما قال عز وجل: «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم»^(٢)، فنهى عن جدال أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، وهم اليهود والنصارى.

فعلى الأقليات الإسلامية بصفة خاصة أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يتلقوا في دينهم، وأن يفرحوا بوجود العالم بينهم، وأن يستفيدوا منه، وأن يرتحلوا إليه في أي مكان مع القدرة حتى يتعلموا، فالرحلة في طلب العلم من أهم المهام كما قال سبحانه وتعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقوا في الدين، وليتذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»^(٣). وقال النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» وهو مستند في الصحيح، من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، إذا انتقلت من بلد إلى بلد، من قرية إلى قرية، من مركز إلى مركز، من جماعة إلى جماعة للتلقى في الدين، فأنت على خير عظيم، وقد سلكت طريقاً إلى الجنة في هذا الانتقال الذي ت يريد به تعلم العلم والتلقى في الدين حتى تعرف ما أوجب الله عليك، وما حرم عليك، وحتى تعبد ربك على بصيرة.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق على صحته من حديث معاوية رضي الله عنه، فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، هذا الحديث العظيم يدل على أن من علامات الخير والسعادة أن تتفقه في الدين، من علامات الخير وأن الله أراد بك خيراً أن تتفقه في دين الله، الرجل والمرأة جميعاً، من علامات السعادة، وأن الله أراد بالرجل وبالمرأة خيراً التفقه في الدين، والتبصر، والسؤال عما أشكل والعناية بالقرآن، والعناية بالسنة، تريد وجه الله، تريد الدار الآخرة، تريد العلم النافع الذي يعبد الله به على بصيرة في كل حال.

فالأقليات عليهم واجبات، وعلى إخوانهم لهم واجبات، فعلى الأقليات أن يعنوا بالدين، وأن يتفقها فيه، وأن يتبصروا، وأن يعنوا بالقرآن الكريم، وباللغة العربية حتى يستطيعوا بها فهم أي كتاب الله، وفقه السنة، وعليهم أيضاً أن يدعوا من حولهم إلى ما علموا من دين، وأن يفهوا من حولهم لما علموا من دين الله، وأن يكونوا رحماء رفقاء في دعوتهم وتوجيههم مع من حولهم من الكفرا حتى يدخلوا على أيديهم في دين الإسلام، حتى يشعروهم بعظمته الإسلام وما فيه من الخير العظيم والرحمة والطفف وال وجود والإحسان والرفق، يقول سبحانه: ﴿وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، ويقول جل وعلا: ﴿إِن رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

فعلى الأقليات أن يلتزموا بدين الله، وأن يستقيموا عليه، وأن يحافظوا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

عليه، وأن يتلقوا فيها، وأن يسلكوا الطرق الموصلة إليه، في الرحلة، في الكتابة، في حضور حلقات العلم، في الدراسة، في كل ما يستطيعون، مما يعينهم على فهم دين الله، والفقه بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وعلى العلماء في كل مكان، وعلى الحكام المسلمين، عليهم أن يساعدوهم، عليهم أن يعنوا بأمرهم، وأن يبذلوا المستطاع بكل وسيلة، عن طريق الممثليات، عن طريق الإذاعة، عن طريق التلفزة، عن طريق الصحافة، من كل طريق، مع الدول التي فيها أقليات، في العناية بهم، ورفع الظلم عنهم، وتمكينهم من أداء شعائر دينهم، تمكينهم من أن يقيموا أمر الله في محلهم، تمكينهم من الكسب الحلال، ولا سيما في بعض الدول التي ظهر فيها الاضطهاد للمسلمين والإيذاء لهم، فإن العناية بهؤلاء أهم وأكبر من غيرهم، كما قد يقع في بعض الدول الشيوعية كبلغاريا وغيرها.

يجب على الدول الإسلامية، وعلى حكام المسلمين في كل مكان، وعلى علمائهم، وعلى أثريائهم وأغنيائهم، عليهم أن يبذلوا المستطاع في تأييد الأقليات الإسلامية، في الإحسان إليهم، في إعانتهم على فهم دينهم، في إعانتهم على إظهار شعائر دينهم واعطائهم الحرية التامة فيما يتعلق بإظهار دينهم، وتعاطي الكسب الحلال الذي ينفعهم، وأن لا يظلموا وأن لا يؤذوا بسبب دينهم.

وعلى الأقليات أن يكونوا أدباء صالحين، مجتهدين في الخير، ينفعون غيرهم ويرحمون غيرهم، ويظهرون للناس سماحة الإسلام وفضل الإسلام ورحمته، وأنه يرحم الضعيف من الداخلين فيه ومن غيرهم،

يقول الله جل وعلا: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾^(١). وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها، أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي وفت علي وهي مشركة، وهي راغبة (يعني في الدنيا) وكان هذا في وقت الصلح الذي بين النبي ﷺ وأهل مكة: هل أصلها؟ يعني فهل تحسن إليها. قال النبي ﷺ: صليها، فأمرها أن تصل أنها المشركة وأن ترحمها وتعطف عليها وهي على دين قريش قبل أن يسلما.

هكذا تكون الأقليات، يرحمون أقاربهم الضعفاء، وإن كانوا على الكفر يرحمونهم، ويعطفون عليهم، ويخاطبونهم بالتى هي أحسن إلا من أذى وظلم فله حكم آخر، لكن ما داموا لم يؤذوا، ولم يظلموا، فعلى الأقليات وعلى المسلمين أن يرحموا أولئك وأن يحسنوا إليهم ويعطفوا عليهم ترغيباً لهم في الإسلام، حتى يدخلوا فيه، حتى يعرفوا فضل الإسلام ورحمة الإسلام وما فيه من الخير العظيم، وأنه دين الإحسان، دين المواساة، دين الفطرة، دين العدالة، دين الرحمة والعطف، فهذا مما يدعوهم إلى الدخول فيه، وإلى تعظيمه، وإلى إثارة على ما هم فيه من الباطل والشرك والنصرانية وغيرها.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا وأن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم، كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع الأقليات الإسلامية في كل مكان، نسأل الله أن يوفقها إلى الخير، نسأل الله أن يعينهم على الخير، نسأل الله أن

يصرهم، نسأل الله أن يمنحهم الفقه في الدين، نسأل الله أن يعينهم على كل خير، وأن يوفق المسلمين حكامًا ومحكومين، وأغنياء وعلماء، نسأل الله أن يعينهم ويوفقهم للعناية بأخوانهم في الأقليات الإسلامية، والعطف عليهم ومساعدتهم في كل ما يهمهم، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يوفقنا جميعاً للعلم النافع، والعلم الصالح، والثبات على الحق، إنه سميع قريب، وصلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

لله كُلُّهُ

سؤال: هل الجهاد في هذا الزمان فرض كفاية أم فرض عين؟ وما الفرق بينهما؟ وما هي شروطهما؟

جواب: الجهاد أصله فرض كفاية، هذا هو الأصل، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ولهذا كان النبي ﷺ يجاهد بنفسه ويرسل العواث والسرايا، وبقية المسلمين يقيمون في البلاد للمسائل الأخرى وال حاجات الأخرى، وقد يتعين إذا استفر الإمام من يصلح للجهاد فيتعين عليه لقوله ﷺ: «إذا استفترتم فانفروا» ويتتعين أيضاً إذا هجم العدو على البلاد الإسلامية، تعين على المسلمين أن يصدوا وأن يقاتلوه حتى ينقدوا البلاد منه، كما قد وقع في أفغانستان الآن، وهكذا في حالة ثالثة وهي ما إذا كان الرجل في الصفين، في صف المسلمين ضد عدوهم، وقت قيام الجهاد، واصطفاف المجاهدين لقتال عدوهم، فإنه ليس له أن يخذلهم، وليس له أن ينهزم، بل عليه أن يجاهد مع إخوانه ويلتزم، وما سوى ذلك فهو سنة ومن أفضل الأعمال، بل هو أفضل عمل يتبع به الإنسان الجهاد، لأنه جاء من النصوص في فضل الجهاد مالم يأت في غيره.

سؤال: فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن باز - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أولاً: أشهد الله أنني أحبك من أجله، وأسأل الله أن يطيل في عمرك، وأن ينفع بك جميع المسلمين.

ثانياً: إن أمتنا في الوقت الحالي تحتاج إلى العمل الصادق الدائم، وليس إلى كثرة الكلام والخطب، فما هي السبيل والطرق التي ترى وتقترح أن تقوم بها المراكز في الخارج لتكون الأقلية المسلمة في المجتمعات الغربية قرآنًا يسير على الأرض ويدعو إلى الإسلام الصحيح وجزاكم الله خيراً.

جواب: أولاً: أحبك الله الذي أحببناه، وجعلنا وإياك وسائر إخواننا وسائر المستمعين من المتحابين في الله عز وجل، فقد صبح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله يوم القيمة: أين المتحابون بجعلالي، اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». وصح عنه عليه السلام أنه قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل وشاب نشا في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعوه امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»، متفق على صحته.

أما السؤال الثاني: فذلك متعين ولكن الخطب والمحاضرات والمؤلفات والمقالات التي تنشر كلها وسيلة إلى ما ذكرت من العمل، فالخطبة والمقالة الجيدة المؤثرة إذا نشرت أو وزعت أو أذيعت ينفع الله بها من يشاء، والله شرع الخطب، وشرع الكتب والنصائح حتى ينتفع بها الناس، حتى يستعين بها الناس فيفقهوا دينهم، وحتى يتशجعوا على ما ينبغي لهم، على ما يطلب منهم، والواجب على العلماء وعلى المراكز

الإسلامية وعلى الجمعيات الإسلامية، وعلى من له قدرة في نفع العباد أن يمثل ذلك بالعمل لا بالقول فقط، فالقول ينفع في محله، ولكن الأهم العمل، فالقول المشروع مطلوب كذكر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستغفار والدعاة مطلوب، ولكن ما كان يتعلق بالعمل فالمطلوب منه العمل: «كَبَرَ مَقْتَأُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(١). فلا بد من العمل لما يتعلق بالعمل من صلاة وصوم وجهاد وحج وزكاة وغير هذا من وجوه العمل.

فلا بد من القول في محله، ولا بد من العمل في محله، ومن صفات المنافقين أنهم يقولون مالا يفعلون، فلا يجوز للMuslim أن يقول مالا يفعل، بل يقول ويفعل، يكون صادقاً في قوله صادقاً في عمله.

وعلى الحكام المسلمين أينما كانوا أن يعنوا بأمر الله، فإن الزبدة العظيمة من ولاية الحاكم على المسلمين أن يوجههم إلى دين الله، وأن يلزمهم بأمر الله، وأن يعينهم على طاعة الله، وأن يمنعهم مما يخالف شرع الله، هذه الزبدة المقصودة من الولاية، المقصود من الولايات، سواء أكانت الولاية ملكية أو رئاسة جمهورية أو إمارة أو غير هذا من الأسماء، المقصود من الولايات إقامة أمر الله في أرض الله، المقصود هو إقامة أمر الله في أرض الله، بتوجيه الناس إلى الخير وإلزامهم بما أوجب الله، ومنعهم عما حرم الله، وإقامة الحدود عليهم فيما أوجب الله إقامته.

هذا هو الواجب، ووصيتي لجميع إخواني في كل مكان، في مراكز إسلامية، في جمعيات إسلامية، في معاهد، في مدارس، في أي عمل كانوا، وفي أي مكان كانوا، وصيتي للجميع أن يتقووا الله، وأن يتلزموا بأمر

(١) سورة الصاف، الآية: ٣.

الله، وأن يعتنوا بتوجيه عباد الله إلى دين الله، وأن يكونوا دعاة خير، ودعاة هدى، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، وقال لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خير لدعوة اليهود: «فواهه لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»، والله يقول في كتابه العظيم: «ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إني من المسلمين»^(١). ويقول سبحانه: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطهرون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم»^(٢). ويقول سبحانه: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(٣). فجعلهم هم أهل الفلاح، حصره فيهم لعظم ما قاموا به من الدعوة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قال عز وجل: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله»^(٤). فهذا هو واجب المسلمين، الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أينما كانوا وبهذا يكون الإنسان من خير الأمة، وبهذا يكون المؤمن والمؤمنة من خير الأمة بهذا العمل الجليل، بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستقامة على الحق، والله المستعان.

سؤال: أحد الأخوة من الفلبين يسأل ويقول: من أساليب تنصير المسلمين في الفلبين الآن تقديم المساعدات المادية والمعنوية من قبل

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤. (٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

القساوسة على إمام المسجد وجماعته على أن يسمحوا للقسيسين النصارى إلقاء محاضرة عن خليط من الإسلام والمسيحية بدلاً من خطبة الجمعة وذلك أسبوعياً، والسؤال: كيف نواجه هذا الأسلوب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

جواب: الواجب على المسؤولين عن المسلمين من العلماء وغيرهم أن يحولوا بين هؤلاء وبين ما أرادوا، وأن يبذلوا المساعدة المستطاعة للMuslimين، وأن يكفوهم الحاجة إلى عدوهم وأن يحذرها مكائد الأعداء وأن يحثوا مثل هذا الصبر، والبعد عن أعدائهم والاختلاط بأعدائهم، والسماع لتوجيهات أعدائهم فإنهم يدعون إلى النار، وأهل الإسلام يدعون إلى الجنة، فعلى المؤمن أن يصبر وأن يحتسب وأن يتصرّف على ما قد يصبه من وعث وحاجة حتى يجد ما يسدها، وعلى إخوانهم المسلمين أن يواسوهم، وأن يحسنوا إليهم، وأن يتعاونوا في ذلك بكل ما يستطيعون، ولو بالقليل، فإن القليل مع القليل يكون كثيراً. إذا بذل هذا مستطاعه، والأخر كذلك تجمع الخير الكثير، وانتفع به المحاويخ من المسلمين واستغنو به عن شر أعدائهم ومكائد أعدائهم الذين يترصّدون بهم الدوائر، ويبذلون المال ليقودوهم إلى النار، نسأل الله السلامة، ثم من المهمات أن على رؤساء الأقليات الإسلامية وعلى أعيانهم أن يكتبوا لمن يرون فيه الخير، وأن يوضحوا حاجة إخوانهم الفقراء، وأن يستعينوا بمن حولهم من رؤساء المراكز الإسلامية والجمعيات الإسلامية حتى يتم التعاون، على الجميع أن يتعاونوا على البر والتقوى وعلى إيجاد المكاسب الطيبة التي تعينهم على طاعة الله في بلادهم، عليهم أن يعتنوا بالمكاسب بالصناعة التي تنفعهم بأي عمل ينفعهم حتى يستغنو عن الحاجة إلى أعدائهم، الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث

الصحيح: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز» فعل المؤمن أن يسعى في طلب الرزق والحرص على طلب الرزق بالطرق الحلال حتى يستغني عن الحاجة إلى أعداء الله.

سؤال: سائل آخر يقول: الأقليات المسلمة تعيش في بلاد الكفر، فهل يتعين عليها انتخاب أمير لها ورئيس لجماعتها أو يعيشوا تحت ظلال الكفر ومن يباعون؟

جواب: عليهم أن يجتمعوا على ترئيس من يرون فيه الصلاح وتأميره عليهم إذا أمكنهم ذلك، وإذا استطاعوا هذا، هذا من أهم المهام حتى يسعى لمصالحهم حتى يعينهم على ما ينفعهم بالطريقة التي لا تضرهم، ولا تسلط الدولة عليهم، بل بطريقة لا تأبها الدولة ولا تسبب مشاكل عليهم، فيؤمروا عليهم من يرون أنه خير منهم أو يرون أنه أفع، أو أن في تأميره المصلحة العامة باسم رئيس الجمعية أو رئيس الجماعة في البلد، ويسمونه بالأسماء التي لا تضرهم ولا تجعل للدولة سلطاناً عليهم، فيسمونه باسم المناسب الذي معناه أنهم يرجعون إليه، وأنهم يتعاونون معه على البر والتقوى وأنه يسعى لهم في الخير، على طريقة لا تضر مجتمعهم ولا تضر إخوانهم، ولا تجعل للدولة سلطاناً عليهم بالأذى.

سؤال: ما هو توجيهكم حول زواج بعض الأقليات الإسلامية من زوجات كافرات لا يؤمنن بوجود خالق، وما هو مردود هذا على الأبناء، وفقطكم الله؟

جواب: نصيحتي لكل مسلم أن لا يتزوج إلا مسلمة، وأن يحرص على زواج المسلمة لأن ذلك خير له في الدنيا والآخرة، وخير لأولاده، أما تزويج الكافرات فإن كن غير كتابيات فهذا حرام بالنص والإجماع،

والكافرة أو البوذية أو الشيوعية أو اللادينية أو غير ذلك كلهم حرام بالإجماع، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(١). قال سبحانه في صلح الحديبية لما جاءت المسلمات إلى النبي ﷺ مهاجرات أمر بان لا يردوا إلى أزواجهن الكفار، وقال الله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حَلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾^(٢). فلا يجوز نكاح امرأة كافرة أبداً، إلا الكتابيات فقط، وهن اليهوديات والنصرانيات فقط، هؤلاء هم أهل كتاب، إذا بقوا على كتابهم، أما إذا انتقلوا إلى الشيوعية وإلى إنكار الخالق ما صرن كتابيات، بل صرن حيتنة ملحدة، فإذا كانت الكتابية باقية على دين النصرانية وعلى الإيمان بالله واليوم والآخر، وعلى ما هو من شعار النصارى واليهود كذلك، نكحت إذا كانت محسنة معروفة بالإحسان، ليست من الزواني، معروفة بأنها بعيدة عن الزنا، وعن التساهل بفرجها، محسنة فلا بأس، لأن الله أباح لنا المحسنات من أهل الكتاب كما قال عز وجل: ﴿الْيَوْمُ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ وَالْمَحْسِنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْسِنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾^(٣). فأباح المحسنات فقط، وهن العفيفات الحرائر غير الزانيات وغير الرقيقات، هؤلاء هن حل للمؤمنين إذا دعت الحاجة إليهن فلا بأس، ولكن تركهن والزواج من غيرهن من المسلمات أولى وأفضل ولا سيما في هذا العصر.

في هذا العصر خطوهن أكبر لأن لهن سلطاناً على الزوج، فربما قدنـه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

إلى الكفر بالله أو قدن الذرية إلى الكفر بالله فالخطر كبير أن تقوده إلى الكفر أو تقود ذريته منه، فالنصيحة لإخواني في كل مكان لا يتزوجوا بالكافرات وأن يحذروا شرهم وأن يحذروا عاقبة أمرهم، وأن يجتهدوا في زواج المسلمات وتعليمهن وتوجيههن إلى الخير، هذا هو الإسلام، ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الشر وتسلط فيه الكفار على المسلمين، وصار للنساء فيه صولة وجولة في بلاد الكفر، وصرن يستأسدن على الزوج المسلم ويجتهدن في جذبه إلى دينهم الباطل، وهكذا الذرية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سؤال: تشكو العديد من المجتمعات الإسلامية من مشكلة التعليم المختلط بين البنين والبنات والذي ورثه من عهد الاستعمار وعهود تقليد الحضارة الغربية، ما هي مخاطر التعليم المختلط وكيف السبيل إلى التخلص منه؟

جواب: لا شك أن التعليم المختلط فيه شر عظيم وفيه خطر كبير على عفة الرجال والنساء وعلى أخلاق الرجال والنساء، فالواجب على الدولة الإسلامية تركه وأن يكون تعليم الرجال على حدة، والنساء على حدة؛ وهذا هو الذي بذل فيه الوسع، وكتبنا فيه ما شاء الله أن نكتب، وكتب فيه غيرنا من العلماء الآخيار وهو الذي ندين الله به لأن الواجب على الدولة الإسلامية فصل التعليم وأن يكون الرجال على حدة والنساء على حدة، هذا هو الواجب في الجامعات وغيرها، والسبيل إلى ذلك أن يتكاتف المسلمون ويعاونوا للمطالبة بهذا التعليم المنفصل، فإنهم سينجحون إن شاء الله إذا صدقوا.

سبق أن قلنا أن الواجب هو بذل المستطاع مع المسؤولين في الدول

الإسلامية وفي الأقليات الإسلامية حتى لا يكون التعليم مختلطًا، حتى يكون البنون على حدة والبنات على حدة، هذا هو الواجب حماية للجميع من الشر والفساد والفتنة، وإذا لم تستجب الدولة ولم يتيسر هذا الأمر، فالواجب على المسلمين أن يسعوا في هذا بأنفسهم، وأن يبذلوا من مالهم ما يستطيعون به إيجاد جامعة محافظة للرجال على حدة والنساء على حدة، وهكذا في المدارس الأخرى على المسلمين في الأقليات المسلمة وفي البلدان الإسلامية إذا لم تستجب الدولة لمطالبهم أن يبذلوا المستطاع، وأن يجمعوا من أموالهم ما يجودون به لله، يجودون وينفقون حتى يوجدوا مدارس إسلامية، ومعاهد، وكليات، غير مختلطة، هذا هو واجبهم وهو الذي يسألهم الله عنه يوم القيمة إذا قصروا فيه: **﴿فَوَرِيكُنْسَلَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(١)، والواجب على أهل العلم أن يشجعوا الأثرياء على هذا الأمر، يشجعوهم على أن يقيموا المدارس المنفصلة والمعاهد والكليات حتى يكون لذلك أثره العظيم وفائدته الكبيرة في نفع المسلمين، ذكوراً وإناثاً وفي حمايتهم مما أراد بهم أعداؤهم في الاختلاط ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سؤال: هناك آخر يقول: **الأقليات المسلمة بحاجة إلى علماء ودعاة واعين بمشاكلهم وواقعهم المعاصر حتى يمكنهم تقديم الحلول اليومية لهم.**

جواب: لا شك أن هذا حق وهذا واجب، وقد بذلنا بعض المستطاع في هذا من جهة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وقد بعثنا بحمد الله دعاء كثيرين، لكنهم أقل من الواجب وأقل

من الكفاية، لكنهم بحمد الله كثيرون في غالب الدول وفي جملة من الأقليات ونسأل الله أن ينفع بهم ونسأله أن يعينهم على أداء الواجب.

ونحن - إن شاء الله - نرجو أن نعمل ما هو أكثر ونرجو أن يتيسر لإخواننا الآخرين في البلاد الإسلامية أن يجتهدوا في إرسال العلماء والأخيار إلى الأقليات حتى ينفعوهم، ومن يستطيع إرسال الدعاة المؤثرين المعروفين بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الإسلامية حتى يرشدوا إخوانهم في الأقليات وحتى يوجهوهم وحتى يعينوهم على أداء واجبهم.

ولكن من أهم المهامات ألا يرسل إليهم إلا ذو العقيدة الطيبة، ذو البصيرة، الذي قد هضم العقيدة السلفية وعرفها حقاً وتبصر فيها حتى يوجه إخوانه في الأقليات إلى ذلك، ونسأله للMuslimين التوفيق والهداية.

سؤال: إن من الملاحظ أن غالب الأقليات الإسلامية في أنحاء العالم تهتم بالدعوة إلى توحيد المسلمين وجمع شملهم مع إهمال جانب بناء العقيدة الإسلامية الصحيحة والسليمة، فما هو تعليق سماحتكم على هذا النهج.

جواب: على كل حال الدعوة إلى تجمع المسلمين وتوحيد كلمتهم، هذه دعوة طيبة ومهمة وال الحاجة إليها ماسة، ولكن إذا صحبتها تفقيه في الدين وتبيصير بالعقيدة الصحيحة، كان هذا هو الأكمل وهو الأوجب، لأن تجمعهم على غير العقيدة الصحيحة لا يفي بالمطلوب، ولكن ينفعهم كثيراً، فيتبين أن تكون الدعوة شاملة للتجمع والاعتصام بحبل الله والتمسك بدينه والعنابة بالعقيدة الصحيحة، التي درج عليها الرسول ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم حتى تكون الدعوة شاملة وكاملة.

سؤال: أرجو من سماحة الشيخ الجليل أن ينكرم بإيضاح نقطة هامة هي الإيمان بالكتب والرسل، هل يعني ذلك أن نؤمن بالديانات التي قبل النصرانية واليهودية؟

جواب: المقصود من الإيمان بالكتب والرسل الإيمان بأن الله أنزل كتاباً على الرسل للدعوة إلى الله، كما قال تعالى: «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»^(١)، فالله أرسل رسلاً وأنزل كتاباً، بين بعضه وقص علينا بعضه، ولم يبين البعض الآخر ولم يقص البعض الآخر، وهكذا الكتب، فعلينا أن نؤمن بأن الله أرسل رسلاً إلى أهل الأرض يدعونهم إلى توحيد الله وطاعة الله ويشرونهم بمالهم عند الله من الخير العظيم إذا استقاموا، وينذرونهم عذاب الله إذا انحرفوا، نؤمن بهذا إجمالاً.

ونؤمن بأن الله قد أنزل كتاباً على الرسل تبين الحق وتدعوا إليه وتبصر الناس به إجمالاً، وعلينا أن نؤمن بهذا تفصيلاً فيما قصه علينا مفصلاً فنؤمن بأنه أرسل نوحًا وهوداً وصالحاً وإبراهيم ولوطاً وموسى وهارون وداود وسليمان وعيسى ولمن بين الله.

ونؤمن أيضاً بما فصله من الكتب كصحف إبراهيم وموسى، والتوراة بالنص، والإنجيل بالنص، والزبور بالنص، والقرآن، هذه مفصلة نؤمن بها.

أما ما يلزمنا من العمل، فالواجب أن نعمل بما جاء في شريعتنا خاصة، شريعة محمد ﷺ، علينا أن نعمل بما فيها، وشريعة محمد كاملة، فيها ما ينفعنا من الشرائع السابقة، وفيها ما جاء به زيادة على تلك

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

الشرياع، وفيها ما خفف الله عنا من آصار وأغلال كانت على من قبلنا، فشرعتنا كاملة، فيها ما في الشرياع الأولى من الخير والصلاح، وفيها تخفيف وتيسير، وفيها شرائع أخرى خص الله بها هذه الأمة، فيها الخير لها والمصلحة لها في دينها ودنياها.

وليس علينا إلا أن نؤمن بالرسل عامة، وبالكتب عامة، وبأنهم صادقون وأنهم بلغوا الرسالة، وأنهم أدوا الأمانة، وأنهم بلغوا الكتب التي أنزلت عليهم وعلموا الناس إياها، وعلينا أن نصدق بما فصل من الرسل بأعيانهم، ومن الكتب بأعيانها، وعلينا أن نتبع هذا الرسول العظيم الذي خصنا الله به، وهو سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، أن نؤمن به بصفة خاصة وأن نتبع شريعته، وأن نلتزم بها أينما كنا، رجالاً ونساء، أغنياء وفقراء حكاماً ومحكومين، عرباً وعجماً، على أي حال.

أسئلة للأخوات

سؤال: يا فضيلة الشيخ: إذا أرادت المرأة العمل في مجال الدعوة في المجتمع، فما هي الكتب التي تنصحون بقراءتها ومناقشتها بين النساء، سواء للمتعلمات أو للجاهلات بشكل مبسط.

جواب: أهم شيء القرآن الكريم، تعلم القرآن وما تيسر منه، لأن كتاب الله فيه الهدى والنور: «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقرب»^(١) «قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء»^(٢) فنصيحتي لأخواتي الدعاة إلى الله من النساء أن يعنين بالقرآن الكريم تفاصيله وتفقيهاً وتعليمها للنساء، وما يتعلق بالسور القصيرة وتعليم الفاتحة ومعانيها لأنها أم القرآن، وفيها: «إياك نعبد وإياك نستعين» وفيها «اهدنا الصراط المستقيم» هذا من أهم ما يبين، معنى الصراط المستقيم ما هو، معنى إياك نعبد وإياك نستعين، معنى صراط الذين أنعمت عليهم، وهكذا ما في كتاب الله من الأحكام والبيان.

ثم كل على حسبه، لطالبة العلم شيء، وللعلامة من النساء شيء آخر، ثم تعلم العقيدة، ما معنى (لا إله إلا الله)، ما معنى شهادة أن محمداً رسول الله، حتى يعرفن الله على بصيرة، وحتى يعلمن معنى لا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

إله إلا الله، وأنه لا معبود حق إلا الله، فيخلصن العبادة لله وحده، من صلاة وصوم وصدقة وغير ذلك كله لله وحده، ثم تعليم الصلاة، كيف تصلبي، والطهارة كيف تتطهر من الجنابة، من الحيض، من التفاس، كيف تصوم، كيف تزكي مالها وحليها، كيف تصح إذا جاءت الحج كيف تطيع والديها، كيف تطيع زوجها، وما حق زوجها عليها، إلى غير هذا، ومن الكتب التي تناسب قراءاتها ما ألف من أمر النساء وما في كتاب الله من شأنهن، وما جاءت به السنة بشأنهن، بلوغ المرام مثلاً كتاب صغير مختصر مفيد، عمدة الحديث في أحاديث الرسول ﷺ، عمدة الفقه في الفقه الموطاً لابن قدامة، رسالة الأصول للشيخ محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد، العقيدة الواسطية، وما أشبه ذلك من الكتب الصغيرة التي تفهمن وتفيدن، أو ملخص منها حتى يستفيد منها العامة والطالبات الصغيرات اللاتي يحتاجن إلى ذلك ولم يتلمن في المدارس، أما من يتعلمن في المدارس الطيبة فسوف يستفدن من المنهج الذي عندهن، ومن المقررات التي عندهن، ولكن لا مانع من الزيادة، فالكتب تزيد الداعية والطالبة علمًا وتفقيهاً وتوجيهاً، وتعلم العافية ما يلزمها مما لا يسعها جهله في إخلاص العبادة لله، في الصلاة، في الطهارة، في الزكاة، في الصيام - كما تقدم - في حق الزوج، في حق الوالدين، في حق الأقارب، في حق الجيران، ومن أحسن الكتب أيضًا - وإن كان مطولاً بعض الطول - زاد المعاد لابن القيم، فإنه كتاب مفيد ونافع، وهكذا فتح المجيد شرح كتاب التوحيد كتاب مفيد أيضًا في العقيدة، وهكذا آداب المشي إلى الصلاة مختصر مفيد في الصلاة وفي الزكاة وفي الصيام للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، هذه الكتب مختصرة مفيدة.

سؤال : هناك مجموعة من الأسئلة تخص قضية نقل هذه المحاضرة بالصورة إلى الصالة الأخرى (أي صالة النساء) ، وما حكم ذلك شرعاً، إذ يذكر كثير من الإخوة، أو يريد أن يبلغ الشيخ أن صورته تنقل إلى الصالة الأخرى للنساء، فما حكم ذلك؟

جواب : كنت أكره هذا كثيراً لأن التصوير عمدي فيه أنه لا يجوز إلا لضرورة كتابية وقيادة السيارة وأشبه ذلك ، لكنني تأملت الموضوع ورأيت أن مثل هذا فيما يتعلق بالمحاضرات والندوات التي تنقل من إقليم إلى إقليم ومن بلاد إلى بلاد أرجو أن لا يحرم ذلك، وأن لا يضر ذلك، لأن هذا أهم من التابعية، وأهم من جنس الشهادة القيادية للسيارة وما أشبه ذلك التي قلنا تباح فيها الصورة للضرورة.

فالضرورة في هذه المجتمعات التي لا بد فيها من نقل المحاضرات والندوات بالصورة، إذا لم يتيسر ذلك إلا بها، فأرجو أن يكون ذلك لا حرج فيه، وقد سبقني في هذا جماعة من إخواني العلماء، واستجروا هذا، أخذوا بالمصلحة العامة، من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما، ومن باب تحسين أدنى المصلحتين لتفويت منهما، فهو من هذا الباب لا بأس به للمصلحة العامة التي يترتب على هذا النقل إلى بلدان كثيرة، وإلى أقاليم كثيرة، وإلى عالم كثير، فالمصلحة في هذا أعظم وأكبر من المصلحة التي أجزنا من أجلها جواز الصورة للتتابعية وجواز الصورة لمن لم يعط شهادة للقيادة إلا بها، ونحو ذلك ، والله ولي التوفيق.

سؤال : في بعض الدول الإسلامية تكون هناك حروب داخلية، فتلزم الحكومة أفراد شعبها بالدخول والمشاركة في هذه الحروب، وربما كانت قائمة بين جماعة من المسلمين وجماعة أخرى منهم أيضاً، فهل يجوز

للمسلم عصيان أمر ذلك الوالي بالإشارة إلى ما سوف يلاقيه من اضطهاد ولكم جزيل الشكر؟

جواب: هذا أمر فيه تفصيل، والواجب على من يؤمن بهذا أن ينظر، فإن كان الذي يقاتل يستحق القتال كالبغة مع أهل العدل، وكالخوارج، وكمن يستحق المقاتلة لخروجه على إمام لا يستحق الخروج عليه، فإنه يقاتل معه كما قاتل الصحابة رضي الله عنهم مع علي الخوارج، لما خرجوا عليه وقتلوا بعض المسلمين، ساعدوا علياً حتى قتل الخوارج، وكما قاموا مع علي في قتال أهل الشام لأنهم معتبرون بغاة على علي وأصحابه كما في الحديث الصحيح: «تقتل عمراً الفتنة الباغية» هذا حق.

أما إذا علم المسلم أن هذا القتال لا يجوز حسب اجتهاده وحسب علمه، وأنه ظلم من الدولة في قتل هؤلاء، وأنه لا يجوز لها أن تقتلهم فإنه لا يطعن الدولة في ذلك، إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا علم أن الأمر بهذا القتال غير جائز شرعاً وأن الدولة لا يجوز لها شرعاً أن تقتل هذا الشخص أو تقتل هؤلاء الأشخاص، لعدم وجود السبب الموجب لقتلهم فإنه لا يجوز له أن يطيعهم ولو سجن، ولو أذى، ولو قتل.

سؤال: ما هي الخطوات الإيجابية التي يجب أن يتبعها حكام المسلمين وعلماؤهم وأغنياؤهم لتغيير حال الأقلية الإسلامية مادياً ومعنوياً حتى لا يفتوا في دينهم؟

جواب: سبق بيان هذا، وأن الواجب على حكام المسلمين وعلى أغنيائهم وعلى أعيانهم، وعلى أمرائهم وإن لم يكونوا حكامًا كباراً، عليهم

جميعاً أن يبذلوا المستطاع في إنقاذ إخوانهم في الأقليات بالمال والكلام، هذا هو الواجب عليهم أن يبذلوا المستطاع بواسطة الممثليات التي لهم في بلاد الأعداء، وبواسطة الإذاعة والتلفاز والصحافة وغير هذا من الطرق التي يستطيعونها لإنقاذ إخوانهم الأقليات، ولرحمة حالهم، ولدفع الظلم عنهم، حتى يتمكنوا من أداء حق الله عليهم، ومن إقامة شعائر دينهم، على الوجه الذي شرعه الله، عليهم أن يبذلوا هذا حسب الطاقة لأن الله يقول: **﴿فاقتوا الله ما استطعتم﴾**^(١)، ويقول جل وعلا: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**^(٢) وقد كان هناك مظلومون في مكة، والمسلمون في المدينة، لم يستطيعوا إلا الدعاء لهم، فكانوا يدعون لهم في القنوت يقول: **«اللهم أنج المستضعفين في مكة»** فإذا لم يستطيعوا عمل شيء، فما بقي إلا الدعاء، فإذا استطاعوا بذل مال، أو إرسال كتاب فيه إنقاذهم، أو إعلان الأمر يستطيعون فيه إنقاذهم فعلوا، وإن فالواجب حينئذ الدعاء لهم في ظهر الغيب، وفي أوقات الإجابة أن يخلصهم الله من عدوهم، وأن يكفيهم شر عدوهم، وأن يعينهم على الحفاظ على دينهم، حتى يجعل الله لهم فرجاً ومحرجاً.

سؤال: ما حكم تقليد الغرب في أزيائهم وملابسهم عن طريق مجلات الأزياء؟

جواب: لا يجوز للمسلمات ولا للمسلمين تقليد الغرب ولا الشرق، لأن الله جل وعلا قد نهانا عن التخلق والتشبه بأعدائنا، قال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمْ**

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفاسقون^(١)، وكما قال: «وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا^(٢)» ذمًا لهم، وعيًّا لهم بخوضهم كما خاض الأعداء، وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وقال: «قَصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْىَ، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» وقال: «جَزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْىَ، خَالِفُوا الْمُجْوَسَ» في أحاديث كثيرة، فالواجب على رجال الإسلام وعلى نساء الإسلام أن لا يتتشبهوا بأعداء الله في أزيائهم الخاصة، وأن يتبعوا عن ذلك في أي مكان كانوا.

سؤال: ما مدى صحة الحديث الذي يقول: «مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»؟

جواب: هذا الحديث رواه الطبراني وجماعة وفيه ضعف، لكن معناه صحيح، وهو أن الواجب على المسلمين أن يهتم بعضهم ببعض، يقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ويقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانَ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشُبَكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وقال عليه الصلاة والسلام: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُّهُمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْى».

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٩.

الدُّرُّ لِلَّهِ فِي بَحْرِ الْقَدِيرِ السَّلَامُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْنَيْنِ

الحمد لله ، نحمدك ونستعينك ونستغفرك وننوب إليك ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، أرسلك الله سبحانه وتعالى بالهدى ودين الحق ، على حين فترة من الرسل ، وانطمس من السبل ، على حين كان الناس أحرج إلى الرسالة منهم إلى الطعام والشراب والهوا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

بعث الله تعالى بدين الحق ليظهره على الدين كله ، دين الحق الذي لا يمكن أن يشتمل على باطل أبداً ، دين الحق الموافق للفطرة ، ولكل عقل صريح ، سالم من الشبهات والشهوات ، فاستجابت الأمة لدعوته ، وانتشر دينه في أقطار الدنيا ، حتى بلغ مشارق الأرض ومغاربها .

ولم تزل الأمة الإسلامية ظاهرة على أعدائها حتى حصل فيها التفرق والاختلاف ، وإذا دب التفرق والاختلاف في أمة حل فيها الفشل لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تنازِعُوا فَتُفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١) ولكن مع هذا فقد بشرنا رسول الله ﷺ بأنه لا تزال طائفة من أمتنا على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤٦ .

أيها الأخوة أيها الشباب المسلم:

كم كنت أتمنى أن يحصل اللقاء بكم، قد يتوقع متوقع أن اللقاء يكون في أماكنكم في البلاد المشتتة، ولكن بنعمة من الله وفضل كان اللقاء بكم هنا في الجزيرة العربية مبتدأ الوحي ومتهاه، إذ لا يشك أحد أن الإسلام بدأ من هذه الجزيرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الإيمان يرجع إلى المدينة كما ترجع الحياة إلى جحراها. وإن لقائي بكم في هذه البلاد من فضل الله تعالى على الجميع، لأننا وإن كنا لا نصل إلى بلادكم فإننا نسمع من أخباركم، نسمع أن هناك شباباً طموحاً يدعوا إلى دين الله عز وجل، ويقدر ما يستطيع من علم وتوجيه وإرشاد، وكل من نشد الكمال فإن نشدانه الكمال من الكمال، وكل من ظن أنه كمل فإنه ناقص، لأنه من ظن أنه كمل سيتوقف عن المسيرة، ولكن من نشد الكمال فإنه سوف يسير حتى يصل إلى الكمال، وفوق كل ذي علم عليم.

إن الصحوة الإسلامية التي نسمعها هنا في بلادنا، وفي البلاد الإسلامية عامة، وفي بعض بلاد الكفر، أنها تبشر بخير، ولا شك أن المؤمن يسر بذلك، لكن تحتاج هذه الصحوة إلى أن تكون مصحوبة بالحكمة، لأن من حرم الحكمة حرم خيراً كثيراً، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً، ولكن ما هي الحكمة التي ينبغي أن يسیر عليها الداعي إلى الله عز وجل؟

الحكمة تكون بأمور:

الأول: أن يكون الداعي على علم فيما يدعو إليه، ولهذا أرى أن طلب العلم أولى بالتقديم من الدعوة إلى الله، لأن الله يقول عن رسوله ﷺ:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(١) أي على علم ويرهان أنا ومن أتبعني، إن الداعية إلى الله على بصيرة وعلم يمكنه أن يدافع، ويمكنه أن يهاجم، يمكنه أن يدافع عن دينه الذي يدعو إليه بحضور الشبهات التي تورد عليه، ويمكنه أن يهاجم الأديان الأخرى ببيان بطلانها، وما فيها من انحراف وضلال مخالف للعقل والفطرة، لكن من يدعو بدون علم سيقف في أثناء الطريق لأنه لا يستطيع أن يدافع ولا يستطيع أن يهاجم، وحينئذ تكون المسألة عكسية، يقف أمام مجتمع يدعو إلى دين الإسلام، ثم يقوم طرف من أطراف الناس من ذوي العناد والاستكبار فيورد عليه شيئاً من الشبهات فيقف حيران، فما ظنكم أيها الأخوة في مثل هذه الحال، ماذا تصورون وهذا الرجل يدعو باسم الإسلام

إنني أتصور - وأعتقد أنكم تتصورون كذلك - أن في هذا هزيمة عظيمة للدين الإسلامي، ولكنني إذا قلت: إن الأولى بالداعية أن يتعلم قبل أن يدعو، فليس معنى ذلك أنني أقول: لا يدعو ما دام يتعلم، لا، بل يدعو وهو يتعلم، يدعو إلى مسألة واحدة، علمها وأتقنها وأجادها، وبذلك يكون متعلمًا وداعيًا، كما قال النبي ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية» يعني ولو آية من كتاب الله، أو مسألة واحدة من مسائل الدين، وليس الداعي أو المبلغ لا يمكن أن يكون داعيًا أو مبلغًا إلا إذا حفظ أصول الدين وفروعه، هذا شيء مما يكون سبباً في نجاح الدعوة، أن يكون الإنسان على علم وبصيرة، علم يمكن أن يدافع به ويهاجم.

الثاني: أن يكون هذا الداعية عاملًا بعلمه، فإن العمل ترجمة للقول، كل قول لا يترجم بالعمل فإن ماله، أو مآل أكثره الفشل، ولهذا يقول الله عز وجل مخاطبًا المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

لا تفعلون، كبير مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون^(١)، ولا أعتقد أن عقلاً صريحاً يقبل من شخص يدعو إلى ترك شيء وهو متلبس به، أو يدعو إلى فعل شيء وهو متخل عنه، حتى وإن كان ما يدعو إليه حقاً فإن المدعو سوف يكون في نفسه تردد وشك، لماذا لا يفعل هذا الرجل ما كان يدعو إلى فعله؟ ولماذا لا يترك ما كان يدعو إلى تركه؟.

فعمل الداعية بما علمه من دين الله وبما يدعو إليه عباد الله أمر مهم جداً، ولهذا كان من صفات الرسول عليه الصلاة والسلام كما وصفه ملك غسان: أنه كان لا يأمر بشيء إلا كان أول فاعل له، ولا ينهى عن شيء إلا كان أول تارك له، هذا أيضاً من الدعاء إلى الله بالحكمة، لأن الداعي إلى الله لا يقتدي الناس بأقواله فقط، بل حتى بأفعاله، أحياناً تجدهم يقولون: أنت فعلت كذا وكذا فلماذا؟ يقولون ذلك إما معارضين، وإما مسترشدين، والمهم أن فعل الداعية له قيمة عند المدعى، بل ربما يعتبرون الداعية بفعله أكثر من اعتبارهم إياه بقوله.

الثالث: أن ينزل الإنسان الأمور منازلها ويوضعها مواضعها، لأن لكل مقام مقالاً، ولكل عامل حالاً، فليس الناس على حد سواء، وليس مواضع الدعوة على حد سواء، وليس تكيف نفوس الناس على حد سواء، ولهذا نجد الله عز وجل وهو الحكيم العليم في الأمور التي يكون الناس منغمسين فيها على خلاف ما يرضي الله، نجد الله عز وجل يربى العباد فيها تربية، ويسوقهم إلى الحق شيئاً فشيئاً، وأنا أضرب لذلك مثلاً بقضية الخمر.

قضية الخمر قضية مشكلة اجتماعية لأن الخمر كان مألوفاً عند الناس

يسربونه ليلاً ونهاراً وصباحاً ومساءً، انتشال الناس من هذا العمل الخبيث أمر ليس بالسهل إذا كان دفعه واحدة، ولكن الله عز وجل بحكمته وعلمه، بل بحكمته ورحمته ساق الناس إلى اجتنابه على وجه مقبول، فقال فيه: **﴿يُسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإنهما أكبر من نفعهما﴾**^(١) هذا العرض التحليلي للخمر أعتقد أن كل ذي لب يتركه وإن لم ينه عنه اعتماداً على قوله تعالى: **﴿ وإنهما أكبر من نفعهما﴾** لا أحتج إلى نهي الإنسان العاقل متى علم أن إثم الشيء أكبر من نفعه فإن عقله يدعوه إلى اجتنابه بدون داع شرعي، بل بالوازع الفطري.

ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك: **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾**^(٢) كم الصلوات؟ الإجابة عليكم، خمس صلوات، إذا كان الله نهى عباده أن يقربوا هذه الصلوات الخمس وهم سكارى، فمعنى ذلك أن خمسة أوقات من زمنهم سوف يجتنبون فيها الخمر، وهنا قال: **﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾** إذن فلا بد أن يدعوا الخمر قبل دخول وقت الصلاة حتى لا يقربوها، وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون، هذه المرحلة الثانية يعتاد الإنسان فيها على ترك الخمر في جملة من وقته.

ثم أنزل الله عز وجل: **﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم متهمون^(١) فبهذه الآية حرمت الخمر تحريماً باتاً شاملًا لجميع الأوقات، ولجميع الأحوال.

هذا التدرج في المنهيات، وكذلك التدرج في المأمورات، فصيام رمضان إمساك عن أي شيء؛ عن شهوات النفس، عن الأكل والشرب والجماع **﴿فَالآن باشروا هنَّ وابتغوا مَا كتبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمْ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**^(٢) أمر شاق، شاق على النفوس ولا سيما في وقت الصيف الشديد الحر، الطويل الزمن، لكن الله عز وجل بحكمته ورحمته فرض الصوم أول ما فرضه على التخيير، إن شاء الإنسان صام، وإن شاء أطعما عن كل يوم مسكيناً، استمع إلى قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ، فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(٣) ثم أوجب الله الصوم عيناً في الآية التالية: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمِمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾**^(٤). هل فيه تدرج في الإلزام؟ الجواب نعم، لأن تخيير الإنسان بين الفعل والترك إلى بدل أهون عليه من الإيجاب عيناً، فكان في هذا تدرج في الإيجاب.

إذن يمكن أن نتدرج بشخص ندعوه إلى الله فنبدأ أولاً بتوحيد الله عز وجل، ثم بأمره بالصلاحة إذا استجاب، ثم بالزكاة، ثم بالصوم والحج،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يدعوهم أول ما يدعوهم إليه إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (وفي لفظ إلى أن يوحدوا الله) قال: «فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

إذن هذا من الحكمة أن ندرج المدعو بحسب حاله، وبحسب ما يكون قابلاً لدعوتنا، أما أن ننفره فنقول: أنت على ضلال، أنت من أهل النار، أنت خاسر، فإن هذا لا يحصل به خير، بل يحصل به التنفير عن دين الإسلام، واستمع إلى قول الله عز وجل: «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم، كذلك زينا لكل أمة علهم»^(١).

ما رأيكم في سب آلهة المشركين؟ أهو قربة مأمور به؟ الجواب نعم لا شك في هذا، لكن إذا كان يترب عليه محنور شرعاً أعظم منه فإن الله عز وجل يقول: «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» ومن هذه الآية الكريمة أخذ العلماء قاعدة مهمة وهي أن: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح مع التساوي أو التقارب) هذا أيضاً من الحكمة في الدعوة إلى الله.

الرابع: من الحكمة في الدعوة إلى الله أن نوحد صفوتنا نحن عشر المسلمين، أقول المسلمين الذين درجوا على طريق السلف الصالح، لأن الذي يمثل الإسلام حقيقة، ويتحقق الإيمان هم السلف الصالح، الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، القرون الثلاثة المفضلة، السير على

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

منهاجمهم هذا هو الإسلام، وهو الإيمان، وما خالف طريقهم، فإن فيه من الصلال بقدر ما خالف ذلك الطريق، أقول مرة ثانية من الحكمة أن يوحد الدعوة إلى الله عز وجل صفوهم في الدعوة إلى الله، وهي الدعوة إلى طريق السلف الصالح، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن أمته ستفترق على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة وهي من كان على مثل ما عليه هو وأصحابه، وفي رواية: «هي الجماعة الذين اجتمعوا على الحق».

والخلاف اليسير الذي لا يخرج بنا عن طريق السلف لا ينبغي أن يكون مثاراً للجدل والنزاع والعداوة والبغضاء، لأن مثل هذا الخلاف موجود في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومع هذا لم يخرجهم عن كونهم أمة واحدة، فهم أمة واحدة في الهدف وفي العمل، ولكن لا يلزم من ذلك أن يتفقوا في كل مسألة من مسائل الإيمان والدين، بل لا بد أن يكون هناك خلاف، ولكن متى علمنا أن الواجب على كل مؤمن أن يرد النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله كان لزاماً على كل من تبين له الحق من كتاب الله وسنة رسوله أن ينصلح إليه وإن خالف ما كان عليه من يقتله هذا الرجل أو يعظمه، ونستمع إلى الله عز وجل وهو يقول: «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله»^(١) تجد أن قوله: «وما اختلفتم فيه من شيء» يدل على أنه لا بد أن يكون هناك خلاف، ولكن إلى أين يرجع في حكم ذلك الذي اختلفنا فيه، يقول الله عز وجل: «فحكمه إلى الله» ماذا حكم الله به؟ أو بعبارة أصح ماذا حكم الله فيه؟ استمع إلى الآية الأخرى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون

بإلهه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً^(١)، خير في الحاضر، وأحسن تأويلاً في المال والمستقبل وصدق الله عز وجل، إننا إن أرجعنا خلافنا إلى الله ورسوله كان ذلك خيراً لنا في الحاضر وكان أحسن مالاً لنا في المستقبل.

الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته، فإذا رددنا ذلك الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنية حسنة، لا ننوي أن ننصر رأينا، أو أن يكون قولنا أو قول مقلدنا هو المتبوع، وإنما نريد أن تطبق شريعة الله على حسب كلام الله وسنة رسوله ﷺ، إننا إذا كانت نيتنا على هذا الوجه، وكان عندنا من القوة في استخراج الأحكام من أدلةها ما يكفيانا فإننا سوف نتفق، لأنه ما دام الهدف واحداً والسبيل واحداً، فلما يكون الاختلاف؟ ولكن المشكلة كل المشكلة أن بعض الناس إذا رأى رأياً، سواء أكان اجتهاداً من عنده أو تقليداً لمن يحسن فيه الظن ويعظمها لا يريد من الناس إلا أن يتبعوه، وهذا خطأ، كل إنسان يريد من الناس أن يتبعوا قوله على خطأه وصوابه، فمعنى أنه اتخذ لنفسه مكاناً في الرسالة، في رسالة الرسول ﷺ، لأن الذي يجب أن يطاع ويتبع في كل ما يقول وما يفعل إنما هو الرسول ﷺ، فأنت يا أخي لا تجعل نفسك ندأ لرسول الله ﷺ، بل اجعل الحق رائداً، سواء كنت ملتزماً به أم مخالفًا له، ثم هداك الله له على يد أحد من أطاعهم الله العلم، واعلم أن من نعمة الله عليك أن يمن الله عليك بشخص يبين لك الصواب، هذا من أكبر النعم، وكثيراً ما يعرض للإنسان مسألة يرى أن الصواب فيها كذا وكذا، لكنه بعد المناقشة يرى أن الصواب فيها خلاف ما كان عليه فيرجع إلى الصواب،

وما اختلف الأقوال عن الأئمة إلا من هذا الباب.

إننا نجد أن المسألة يكون فيها قولان حتى للخلفاء الراشدين، حتى لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، نجد أن المسألة يكون فيها قولان أو أكثر للأئمة الذين اشتهرت مذاهبهم واتبعت كالإمام أحمد مثلاً، لماذا؟ لأن العلم يتجدد، وعلم الإنسان يتجدد ﴿وَالله أَعْلَم﴾، أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفتدة^(١)، قد يخفى عليّ هذا الدليل مدة من الزمن حتى يمن الله عليّ بالاطلاع عليه، قد يخفى عليّ دلالة هذا الدليل، إما لقصور في العلم، أو لقصور في التدبر، حتى يفتح الله عليّ، وقد يخفى عليّ ما يعارض هذا الدليل، لأن الدليل لا بد أن يكون سالماً عن المقاوم، قد يخفى عليّ ما يقاوم هذا الدليل فيتبين لي بعد ذلك.

والمهم أنني أدعوكم - أيها الشباب - إلى أن تجعلوا رائديكم دائماً هو الدليل، وأن لا تتخذوا من الخلاف مع الاجتهاد وحسن النية، لا تتخذوا من هذا الاختلاف مثاراً للجدل والنزاع فتفرقوا وتذهب ريحكم.

الخامس: أن يكون للجماعات الأقلية مرجع يرجعون إليه، وهو ما يسمى بالأمير، وقد يسمى بالرئيس، لأن الناس لا يصلحون بدون هذا، لا يصلحون بدون قائد، لا يصلحون بدون مرجع، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام من كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم حتى يكون هناك مرجع، حتى الطيور في جو السماء، يقول أهل الخبرة: إن لكل فرق منها قائداً يقودها ويووجهها، وكذلك الطبي الماشية على الأرض لا بد لها من قائد.

نحن أيضاً أقليات في بلاد غير مسلمة، لا تطبق الإسلام، وربما

(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.

تحارب الإسلام، لا بد أن يكون لنا شخص نرجع إليه، ولكن كيف يمكن أن ننصب هذا الشخص، ومن نختار؟

الشخص إذا كان فيه صفتان: القوة والأمانة، فهو الأهل كما قال الله عز وجل: «إن خير من استأجرت القوي الأمين»^(١) «قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإنني عليه لقوى أمين»^(٢) إذا وجدنا الشخص من هذه المجموعة قوياً أميناً، فهو ضالتنا المنشودة، نجعله الأمير.

وإن وجدنا قوياً لكنه فيه نقص في الأمانة نجعل له وزيراً أميناً، حتى يحصل من قوة هذا وأمانة هذا ما به الخير والمصلحة.

وإذا وجدنا أميناً ولكنه ليس بقوى أضفنا إليه قوياً حتى تكمل الولاية والتدبير. وعندما أقول (قوى أمين) فإن هذا يستلزم أن يكون عليماً، أي عالماً بشرعية الله، وعالماً بأحوال الناس وعالماً بما تتطلبه الدعوة، لأن هذا هو مصدر القوة، أو هو أساس القوة، لذلك، فإننا أدعوكم إليها الأخوة المنشرون في بلاد لا تمثل الإسلام، أدعوكم إلى أن يكون لكم أمير، أو رئيس أو قائد أو ما تسمونه، المهم المعنى دون اللفظ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

هذا الرئيس نستفيد منه فوائد:

الفائدة الأولى:

أننا عند التنازع نرجع إليه، والبشر لا بد أن يقع بينهم شيء من سوء

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة النمل، الآية: ٣٩.

التفاهم، يحتاجون إلى أحد يحكم بينهم، فنرجع إليه، وعليه هو أن ينتقي الله عز وجل في تحرى الحق، والوصول إلى الحقيقة.

الفائدة الثانية:

أننا نحن في الجماعة قد نحتاج إلى جمعية تعاونية بحيث تكون صندوقاً لمن أراد أن يتبرع به للإعانة في الدعوة أو في المدعون أو لإعانة بعضنا فيما قد يحصل له من حاجة.

الفائدة الثالثة:

أنه لو احتاج أحد منا أن يتزوج بامرأة مسلمة ليس لها ولد مسلم، فإنه يمكن أن يعقد النكاح لهم، لأن أهل العلم يقولون: إنه إذا كانت المرأة في مكان ليس فيه إمام ولا نائب ولا أحد من أوليائها الصالحين للولاية، فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانها، أي من جعلته القبيلة أميراً أو حاكماً أو ما أشبه ذلك.

الفائدة الرابعة:

أن لا يتصرف أحد تصرفًا ينسب إلى المجموع إلا بإذنه، وأقول: (تصرفًا ينسب إلى المجموع) لأن التصرف الشخصي الذاتي كلنا يتصرف فيه بما يناسبه، لكن التصرف باسم الجماعة لا يكون إلا بعد مراجعته، كما قال الله تعالى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يذهبون إلى أي مذهب إلا بعد مراجعة النبي ﷺ.

السادس: ثم إن علينا - نحن الشباب المسلم - أن لا نتخاذل من هذه اليقظة تطبيقاً في الاندفاع لأن التطرف قد يؤدي إلى تيار عكسي.

صحيح أن الرجل إذا وجد شباباً يؤازرونه ينشط ويحيا ويتحرك، لكن

لا بد أن يضبط تصرفه، وأن لا يندفع الاندفاع الذي يدخل، لأن بعض الاندفاعات، ولا سيما في بلاد غير مسلمة، قد تلتفت النظر، وحيثئذ قد يقضي على الدعوة، وهذا أمر ينافي الحكمة، وله خطره، وكم رأينا من الاندفاعات التي يتصرف فيها المندفع تصرفًا منافيًا للحكمة، كم رأينا فيها من الخلل، وربما يقضي عليها حتى تموت.

السابع: ورأس هذا كله هو الإخلاص لله عز وجل، وأن يعتقد الداعي إلى الله أنه يدعو إلى دين الله، يدعو عباد الله عز وجل إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، إلى ما يقربهم إلى الله عز وجل وإلى دار كرامته، يدعو عباد الله إلى ما فيه الحياة الطيبة والجزاء الحسن في الآخرة: «من عمل صالحاً من ذكر أو أثني وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزئهم أجراً بما حسن ما كانوا يعملون»^(١).

وأسأل الله تعالى أن يثبتنا جميعاً بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، وأن يشد عضدكم بنصرته وإعزازه، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وأصلح وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

للأسئلة

سؤال: في بلاد الإسلام كثير من المؤسسات التي تحقق معنى التعاون والتكافل بين المسلمين قال الله تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾^(١) والحديث: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك جياعاً وضياعاً فلالي وعليّ» لكن في غير البلاد الإسلامية، المسلمين أحد وأفراد، ونسأل: هل يجب على المسلمين أن ينشروا جمعيات ومراسيم، أم أنه لا حرج عليهم في أن يبقوا فرادى، وإذا اجتمعوا فما التكليف الشرعي للهيئة المنتخبة التي تدبر شؤون الحاليات من ناحية السمع والطاعة، ومن ناحية ما أشرتم إليه آنفأ حفظكم الله.

جواب: التحمد لله رب العالمين وأصلح وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين: الذي أرى أنه لا يمكن أن تقوم القائمة لأناس متفرقين أفراداً، فالإنسان مدني بالطبع، ولا بد أن يكون له من يعينه من الخلق بعد معونة الله عز وجل للجميع، وبناء على ذلك أرى أنه لا بد أن تكون الأقليات جماعة تدعوا إلى الله، وأن يكون لهم أمير يرجعون إليه على ما وصفته في كلامي السابق.

وأما كيفية تكوينها فلا أستطيع أن أعطي فيه قاعدة عامة، لأن هذه الجمعيات تختلف في كثرتها وقوتها المادية والبيانية والبدنية، ولكن إذا

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١

وفقوا للحكمة أمكنهم أن يكونوا هذه الجمعية أو هذه الجماعة على الوجه الذي يحصل به المطلوب، فهذا داع يتكلم في المساجد، وهذا داع يدعو الناس أفراداً، وهذا إنسان يجمع الأموال من المتبوعين، وهذا أمين للصندوق، إنما لا يمكن أن أعطي قاعدة عامة في هذا وذلك لاختلاف الجمعيات وأحوالها، لكن الذي ينبغي أن يركز عليه هو اتخاذ أمير يكون مرجعاً لهم في ذلك.

سؤال: ما هي الأمور التي ترجع الجالية فيها إلى هذا الأمير؟

جواب: الأمور التي يرجع إليها فيها هي ما أشرت إليه من فوائد تنصيب هذا الأمير، فيرجع إليه في تلك الفوائد التي أشرت إليها فيما سبق ولا سيما فيما يتعلق بالجماعة على سبيل العموم، بحيث لا ينفرد أحد بشيء يتعلق بجماعتهم إلا بعد مراجعة هذا الأمير أو الرئيس، لأن الانفراد في هذا الشيء فيه افتئات عليه، وفيه تفرق للآراء كقول الشاعر:

ولا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

بل لا بد من رئيس أو أمير يدبر أمورهم .

سؤال: هل يجوز للمسلمين الذين يعيشون في الأقليات الإسلامية في البلاد التي لا دولة للإسلام فيها، هل يجوز لهم - ولا كافل لهم إلا الله - أن يشاركون في مؤسسات التأمين، حيث تتckفل الشركة بموجبه بدفع أقساط تغول أطفالهم بعد مماتهم؟

جواب: الذي أعلمه من عقود التأمين أنها مبنية على الغنم أو الغرم، فكل عقد يبني على ذلك فإنه من الميسر، الميسر الذي حرمه الله عز وجل في كتابه وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلمكم تفلحون^(١)). أضرب مثلاً مما أعرفه، لو أمنت على سيارة تدفع كل سنة ألف درهم على أن تضمن الشركة ما يحصل على هذه السيارة من تلف أو نقص، فإذا مضت السنة ولم يحصل لهذه السيارة تلف أو نقص كان الغانم الشركة، والغaram دافع الدرهم، وإذا قدر على هذه السيارة التلف أو النقص يستهلك الشخص أكثر مما أعطى للشركة، كان الغانم هو الدافع، وكانت الشركة غارمة، وكل عقد على هذا الأساس فإنه من الميسر المحرم.

لكنهم يذكرون لي أن بعض البلدان يجبرون فيها الشخص على التأمين ويقولون له لا بد لك إلا أن تؤمن. فما موقف المسلم من هذه القضية؟ أقول: يدفع ما أُجبر من المال للتأمين لكن بغير اعتقاد أنه عقد، ولكن باعتقاد أنه دفع للظلم، ثم إن لم يحصل عليه نقص فهذا من نعمة الله عليه، والدرهم التي أخذت منه ظلم يجدها يوم القيمة. وإن حصل عليه نقص، فإن كان بقدر ما دفع وهذه بتلك، وإن كان النقص أكثر مما دفع فإنه لا يأخذ إلا مقدار ما دفع فقط، وبهذا تكون هذه العملية موافقة للشرع فيما أعلم.

سؤال: نحن في جمعية إسلامية في دولة من دول الغرب، فهل يجب علينا من خلال هذه الجمعية تنظيم جهاز لجمع الزكاة، هل يجب ذلك علينا وجوباً شرعياً؟

جواب: الوجوب، ليس بواجب عليكم، ولكن يتأكد ذلك عليكم إذا كان فيكم فقراء يحتاجون إلى المال فيجب أن تجمعوا الزكاة من أجل إعطاء هؤلاء الفقراء لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله

عليه الصلاة والسلام قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم فترد إلى فقرائهم»، أما أن نقول: لا بد من أن يجمعوها في صندوق واحد وتوزع من قبل الرئيس أو الجمعية فهذا لا يجب، لكن لو رأى الرئيس الذي هو أميرهم أن تجمع فإن له الحق الشرعي في ذلك.

سؤال: في حالة الطلاق أو الخلع، هل يجوز أن يقوم بذلك إمام الجالية أو رئيس الجمعية تجنبًا للجوء إلى القضاء الغربي، وفي حالة رفض الزوج الخلع هل يجوز للإمام الحكم بالتفريق، وبذلك يحق للزوجة الزواج من آخر بعد انقضاء فترة العدة.

جواب: لا شك أن الرجوع إلى هذا الأمير أو الرئيس الذي سيحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية لا شك أنه هو الواجب، لأنه لا يجوز للMuslimين أن يتحاكموا إلى من لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى أن العلماء - رحمهم الله - يقولون: لو تحاكم إلينا الكفار، فإنه لا يجوز لنا أن نحكم إلا بما يقتضيه الشرع الإسلامي. فالواجب على هذه الجماعة أن يتحاكموا إلى هذا الأمير إذا كان أهلاً للحكم، ثم إن له الحق في أن يشير على الزوج بطلاق امرأته أو بخلعها إذا كانت الحال لا تستقيم، وهل يجره على أن يفسخ أو يخلع؟ هذا يبني على خلاف أهل العلم في جواز إجبار الرجل على الخلع إذا كان لا يمكن أن يستقيم مع زوجته، وهذه مسألة خلاف بين العلماء - رحمهم الله - فمنهم من قال: إن للحاكم أن يجبر الزوج، على الخلع إذا لم تستقم الحال مع البقاء واستدلوا بقول النبي ﷺ ثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة» قال: أقبل وطلق، وهذا أمر، والأصل في هذا الأمر الإلزام، لا سيما إذا كان بين خصمين، وقال بعض أهل العلم، إنه ليس له الحق

في أن يجبر الزوج على الخلع، وأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أقبل العدالة وطلقها» أمر إرشاد وليس أمر إلزام، وعلى كل حال الذي أراه في هذه المسألة أن الحكم يجب عليه أن ينظر في الأمر، فإن كان الترث فيه خيراً ترث وإن كان البت فيه خيراً بيت فيه ويعطي الزوج ما دفعه لزوجته ويفسخ النكاح وهذا ينطبق على رئيس الجماعة أو أميرها، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا حكم الرجال بينهما رجلاً يصلح للقضاء فإنه ينفذ حكمه في كل شيء.

سؤال: نحن في بلاد الغرب نعاني من مشاكل عديدة، نسأل الله أن يعيتنا على حلها، ومن أهمها أننا نضطر إلى التقاضي - حتى في الأحوال المدنية - إلى محاكم الغرب، فما حكم تنصيب قاض للMuslimين في أمريكا أو المسلمين في بريطانيا، أو المسلمين في استراليا، يقوم على قضائهم خاصة في مسائل الأحوال الشخصية كما سماها، فما حكم جواز ذلك؟ وهل يمكن أن يطلق عليه قاض، ويأخذ صلاحيات القاضي الحاكم في الشريعة الإسلامية إذا اتفق المسلمين على تنصيبه.

جواب: هذا يفهم من الجواب السابق وأنه يجب على المسلمين أن ينصبوا حكماً بينهم يحكم بشرعية الله، ولا يجوز لهم أن يتحاكموا إلى قوم لا يحكمون بشرعية الله عز وجل، وإذا رضيته الجماعة واتخذوه حكماً بينهم، فإنه ينفذ حكمه في كل ما حكموه فيه، وهذا ليس جائزًا فحسب بل هو واجب عليهم وجوهًا شرعياً.

سؤال: المراكز الإسلامية التي تحوي مساجد وأماكن للأنشطة الأخرى مثل الاحتفالات وحفلات الزواج والمحاضرات العامة وحتى بعض المسابقات الرياضية، يقول: هذه المراكز منبع الإشاع في تلك

الأصقاع وندعوا أحياناً إلى محاضرات قد يكون فيها تمثيليات هادفة أو أناشيد أو ما شابهها مما ليس فيه موسيقاً، فهل يجوز لنا فعل ذلك في المسجد فأحياناً قد لا توجد صالات مخصصة لهذا وليس لنا مقام آخر نجتمع فيه ونتحد ونناصر فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

جواب: القيام بالتمثيليات اختلف فيه علماء عصرنا، فمنهم من يقول: أنه لا يجوز القيام بالتمثيليات إطلاقاً وعللوا قولهم هذا بأن التمثيلية كذب، لأن الرجل الذي يقوم بدور فلان مثلاً ليس هو فلاناً وحيثئذ يكون كاذباً في دعواه لأن الكذب ما كان خلاف الحقيقة.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا بأس بالتمثيليات، وإنه ليس فيها الكذب، وذلك لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الحقيقة والواقع، وهذا الرجل ممثل، وهو لا يقول: إني فلان نفسه، ولكنه يقول: أنا أمثل فلاناً، أي أفعل فعلًا يشبه فعل فلان، وهذا واقع وحقيقة، والحاضرون يعلمون كلهم أنه هذا هو المراد بالتمثيلية بخلاف من جاء إليك في بيتك ودق الباب وقال أنا فلان وهو يكذب، هذا هو الكذب، أما رجل يقوم بدور إنسان آخر، فإنه لم يكذب وليس يدعي أنه هو نفسه، فبناء على هذا لا يكون في المسألة كذب، ولكن إذا اشتملت التمثيلية على شيء محرم كان يستلزم تقصص ذوي الفضل فإنها لا تجوز، وعلى هذا فرأى أن الصحابة رضي الله عنهم لا يمثلون، ولا سيما الخلفاء الراشدون منهم.

كذلك إذا تضمنت شيئاً محرماً كما لو قام فيها الرجل بدور المرأة، أو المرأة بدور الرجل، لأن هذا من باب التشبه، وقد لعن النبي عليه الصلاة والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

كذلك إذا اشتملت على محاكاة البهائم والحيوان فإن هذا لم يرد في القرآن والسنة إلا في مقام الذم قال الله عز وجل: «واتل عليهم نبا الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعته بها، ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب»^(١) فالمقام هنا مقام ذم، وقال تعالى: «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً»^(٢) هذا مقام ذم، وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فإذا اشتملت التمثيلية على محرم صارت حراماً من هذا الوجه لا لأنها كذب.

فإذا كانت التمثيلية حلالاً مباحة يبقى النظر في إقامتها في مكان الصلاة، إذا كان فيها مصلحة ودعوة إلى الإسلام حقيقة فإنه لا بأس به، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر الحبشة على أن يلعبوا بحرابهم في مسجده عليه السلام تاليفاً لقلوبيهم على الإسلام، فإذا كانت مصلحة هذه أكثر من مضرتها فإن المصلحة تتبع، وإذا أمكن أن يجعلوا لهم صالة أخرى فهو أولى وأحسن.

سؤال: إن المحاضرات والدروس التي تقام في المراكز الإسلامية يلزم أن تجلب الرجال والنساء والأطفال الذين يعون هذه المحاضرات ويجتمعون في قاعة المحاضرات أو في قاعة المسجد كل على حدة، فهل في ذلك حرج؟

جواب: لا أرى في ذلك حرجاً، لأن اجتماع الصبيان والنساء موجود في عهد الرسول عليه السلام، فإن النساء كن يحضرن معهم الصلاة، بل إن

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٥.

النبي ﷺ أمر النساء في الأعياد أن يخرجن حتى أمر الحيض وذوات الخدور أن يخرجن إلا أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلى، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، فإذا كان في المحاضرات خير من حضور النساء والصبيان، وكان النساء على حدة وليس في ذلك فتنة فإن هذا جائز ولا يأس به.

سؤال: تدخل بعض النساء في الإسلام دون أزواجهن، ومن المعروف أن المسلمة لا تحل لغير المسلم، ولكن في تفريغ الزوجة من زوجها الذي تحبه وقد تعتمد عليه في الدعم المادي ، وفي تحطيم أسرتها وتشتيت أطفالها فتنة لها، بل قد يكون ذلك سبباً في ترددتها في الدخول في دين الله، وفي كثير من الأحيان قد يدخل الزوج في الإسلام بعد عام أو أكثر أو أقل ، والزوجة تؤمل أن تجلب زوجها للإسلام من خلال بقائها في البيت بعد اعتناقها الإسلام فهل هناك مجال لاجتهاد جديد باعتبار تغير الظروف، وباعتبار المصلحة، وقاعدة أهون الضررين، أم أن ذلك أمر قطعي لا مجال فيه للاجتهاد وأن على المرأة إن أسلمت أن تنفصل عن زوجها وربما عن أطفالها أيضاً؟

جواب: هذا السؤال يتضمن سؤالين أحدهما أهم من الآخر:

السؤال الأول: وهو الأهم وهو قول السائل: هل هناك من اجتهاد جديد لحل هذه المشكلة. والجواب على ذلك أن يعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين أحدهما مالا مجال للاجتهاد فيه، بل هو مصلحة في كل زمان ومكان، ولكن المصلحة قد تكون فيه بادية ظاهرة فورية، وقد تكون مصلحة غير بادية ولا فورية، والله عز وجل يقول: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) فقد يتبدّل بعض الناس أن تطبيق

الشريعة في هذه المسألة أمر صعب، وأنه يحدث فيه مشاكل ويكون الأمر بخلاف ظنهم، فهنا يجب أن تطبق الشريعة ولا مجال للاجتهاد.

والنوع الثاني من الأحكام الشرعية ما كان حكماً عاماً معلقاً بوصف، هذا الوصف أو المعنى أو الحكمة قد يكون مناسباً في زمن، وقد يكون غير مناسب في زمن، فإذا جاء الزمن الذي يكون فيه مناسباً ثبت الحكم، وإذا جاء الزمن الذي لا يكون فيه مناسباً انتفى الحكم، ومسألة حل المرأة المسلمة للكافر مما لا مجال للاجتهاد فيه لأن الله تعالى يقول في سورة الممتحنة: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآياتهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن»^(١) والإنسان لا يهمه أن يفقد ولده أو زوجه أو أباه أو أمه من أجل إقامة دينه، لقد كان السلف الصالح ربما يقتل الرجل أباه أو ابنته لأنه مخالف له في دين الله، وعلى هذا فإذا أسلمت المرأة وزوجها مصر على الكفر، فإن أكثر أهل العلم يقولون: يتضرر في الأمر حتى تنتهي العدة، فإن أسلم الزوج في أثناء العدة فالنكاح بحاله ولا تفريق بينهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الزوج فإننا نتبين انفاسخ النكاح منذ أسلمت المرأة، وحيثئذ لا تحل له إلا أن يسلم ويعقد عليها عقداً جديداً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة محبوبة على زوجها إذا أسلمت حتى تنقضي العدة، لا يمكنها أن تتزوج، فإذا أسلم في العدة فهي زوجته، وإذا انتهت العدة فإنها بال الخيار إذا أسلم زوجها بعد العدة إن شاءت رجعت إليه، وهذا القول هو القول الراجح لأن النبي ﷺ رد

ابنته زينب على أبي العاص بي الربيع بعد ست سنين، وعلى هذا فإذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على الكفر فإنه يفرق بينهما، ثم إن أسلم قبل انتهاء عدتها فهي زوجته ولا خيار لها في العدة، وأما إذا انتهت العدة فإن شاءت أن تتزوج بغيره فلها أن تتزوج، وإن بقيت وأسلم ولو بعد مدة فلها أن تلحق به وهذا هو الجواب على السؤال الثاني.

سؤال: لا تلتزم بعض النساء المسلمات في بعض المراكز الإسلامية بالحجاب الإسلامي، بل قد يوجد شيء من التبرج في بعض الحالات، ومن المعروف أن هذا مخالف للشرع، ولكن لو تشدد القائمون على هذه المراكز لما حضر هؤلاء النساء لتعلم دينهن وبذلك يضعف إيمانهن، وبذلك يتعرضن لحملات التنصير أو العلمنة أو قد ينقطعن انتظاماً كاملاً عن المراكز الإسلامية، فهل من الحكمة التدرج معهن بالموعظة بالحسنى وإن لم يتلزم بعضهن نظراً لترجيح الفائدة على الضرر، أم الإصرار على وضع الحجاب الكامل مهما كانت التائج ولو كانت خسارة أعداد كبيرة من هؤلاء النساء وعدم ترددهن على المساجد والمراكز الإسلامية؟

جواب:رأي في هذه المسألة أنه يفسح المجال لمن حضر، ولكن تناصح المرأة مرة بعد أخرى، فإن التزمت بما يجب عليها من الحجاب فهذا خير للجميع، أي أنها لا نمنع المرأة من الدخول إلى مكان الاجتماع والفائدة لأنها لم تتحجب الحجاب الواجب، ولكننا نأذن لها بالدخول وتناولها.

فإن حصل المقصود بالمناصحة فهو خير للجميع، وإن لم يحصل فإنها تمنع، وكونها إذا مبنت يحصل في ذلك مفسدة، فإن هذه المفسدة قد تكون فردية، لكن انتهاء ما حرم الله عز وجل في أمر الحجاب فهذا

أمر خطير على العموم.

وهكذا نقول في كل منكر، قد نقبل من الإنسان أن يواجهنا به ولكننا ننصحه مرة بعد أخرى، فإن وفق للإجابة فذاك، وإن لم يوفق فإنه يعامل بما يقتضيه، أو يعامل بما يعامل به المعاند المستكير.

سؤال: ما حكم الزواج من مسلم متسم بالشروط الإسلامية في بلاد الأقليات ولكنه لا يتحدث العربية؟

جواب: الزواج بهذا الرجل المسلم، الملتم بـأحكام الإسلام جائز وإن لم يحسن اللغة العربية، وفي زواجه بـامرأة مسلمة عربية أكبر سبب لأن يتعلم اللغة العربية، سيكون في هذا الزواج مصلحة له، والنبي ﷺ علق قبول الزوج بـوصفين: الدين والخلق؟ قال: «إذا أتاكـم من ترضـون دـينـه وـخـلـقـه فـأـنـكـحـوه» فإذا كان هذا الرجل ملتـماً بـأحكام الإسلام وإن لم يكن يـنـطـقـ بالـعـرـبـيـةـ فإـنـهـ يـزـوـجـ ولاـ حـرـجـ فيـ ذـلـكـ.

سؤال: إذا أراد رجل من الأقليات المسلمة في بلد أجنبى أن يطلق زوجته، فهل يتبع إجراءات الطلاق في هذا البلد الأجنبى القائمة على القانون والتي لا بد منها ولا مناص أو يتبعها ويتابع إجراءات الطلاق الشرعية حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يتبع في عباداته ولا في معاملاته إلا ما يقتضيه الشرع، والطلاق من الأمور التي جاء الشرع بتنظيمها على أتم وجه، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله عز وجل فيها، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَرْجِعُوهُنَّ لِعُدُّهِنَّ وَأَحْصِنُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ وَتُلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نفسه^(١) فلا يجوز للمسلم أن يتعدى حدود الله تعالى في الطلاق، بل يطلق على حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

سؤال: إذا كان من اللازم أن يسجل هذا الطلاق، أو يجري إجراءات تسجيلية عند السلطات الرسمية في البلد الذي هو فيه، فبعد أن يطلق حسب الشريعة الإسلامية فهل يذهب لسجل ذلك شكلياً عند السلطات الرسمية؟

جواب: نعم لا حرج عليه، أن يسجل هذا، لكن على الوجه الشرعي حيث يقول: إنه طلق زوجته فلانة بنت فلان طلاقاً شرعاً وثبت في سجل أولئك القوم لأنها إنما تمشي في طلاقه هذا على ما تقتضيه الشريعة، وكذلك الشأن في الزواج وفي العقود الأخرى التي لا بد منها بشرط أن نقدها لا على شروطهم، بل على الشروط الإسلامية.

سؤال: إن المرأة المسلمة في بلاد الغرب وفي بلاد الأقليات المسلمة تواجه هي وبناتها ظروفاً صعبة، حيث أن التعليم هناك مختلط، والعمل مختلط، ونحن بين أمرتين إما أن نقطع أرزاقنا ونجلس في بيوتنا ونستجدي ونصل إلى حالة سيئة مادياً، وإما أن نلتزم بحجابنا الإسلامي وندرس ونعمل في تلك المجتمعات التي لا تقيم للاختلاط وعدم الاختلاط وزناً فما رأي فضيلتكم في ذلك جزيرم خيراً.

جواب: الذي أراه في هذا الأمر العظيم أنه يجب على المسلم أن يصبر على شريعة الله، وأن لا يكون من قال الله فيهم: «ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أُوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله»^(٢) عليه

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

أن يصبر، وإذا كان لا يمكن تحصيل المعيشة إلا بما حرم الله تعالى من اختلاط الرجال بالنساء فلتترك هذه المعيشة وليس في طلب رزقه من جهة أخرى، أو في بلاد أخرى، ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، وكذلك بالنسبة للتعليم، ويا حبذا لو أن الحاليات الإسلامية جعلت مدارس خاصة لها إذا كان يمكن لأبنائها ومدارس أيضاً لبناتها تقوم على منهج الشريعة الإسلامية، فلو حصل هذا لكان فيه خير كثير، وأما أن نقول بالاختلاط مع شدة فتنته وخطورته فإن هذا لا يمكن.

سؤال: عندما أقوم بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام أجد نفسي حيناً أناديهم يا إخوتي، أو أيها الأخوة من باب الأخوة الإنسانية، وهذا تألف لقلوبهم، وجلباً لهم لسماع ما عندي من دعوة الإسلام، فهل في ذلك حرج.

جواب: لا شك أنه لا يجوز أن يدعى الكافر بالأخوة، لأن الله تعالى يقول: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾**^(١) فالأخوة في الإيمان، نعم لو كان أخاً في النسب فلا حرج، لأن الله تعالى يقول: **﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودَ﴾**^(٢) **﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبَ﴾**^(٣)، وما أشبه ذلك، هذا لا يأس به في أخوة النسب، أما أخوة الدين فإنه ليس أخاً لك، وقد قال الله تعالى لنوح عن ابنه، وهو ابنه: **﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾**^(٤) ولكنه ربما نجد وسيلة يتأنول فيها الإنسان فيقول: يا أخ، ويقصد أنه أخ لأخيه، ليس له، أي لا ي يأتي بياء المتكلّم فلا يقول: يا أخي، بل: يا أخ ويريد بذلك أنه أخ لمن

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة هود، الآية: ٥٠.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٤.

(٤) سورة هود، الآية: ٤٦.

كان أخاله، إما في دينه، وإما في نسبه، وحيثئذ يحصل فيها جلبه وتأليف قلبه مع أن الرجل لم يصف هذه الأخوة في نفسه، وفي التعریض مندوحة عن الكذب.

سؤال: لكن الأخوة الإنسانية لجميع بنى البشر كون أبיהם أو جدهم آدم أليست ثابتة؟

جواب: ليست ثابتة، إذ أن الجميع كلهم بنو آدم لا شك في ذلك، لكن لا نقول: هذا أخي لإنسان كافر فاقدون بذلك الأخوة الإنسانية، إنما أخوة النسب فصح.

سؤال: زيارة البلاد الكافرة محرمة إلا بسيتها، وإذا كان هناك أقليات مسلمة منظمة تشكل مجتمعاً داخل المجتمع غير المسلم، فهل يجوز لي أن أزورهم في الله وأن أدعوهم وأتعامل معهم، وأقصدهم بالزيارة ولو كانوا ضمن إطار بلاد الكافرين؟

جواب: السفر إلى بلاد الكفار التي فيها أقليات مسلمة من أجل هؤلاء المسلمين ليشد أزرهم وينظر في أحوالهم فهذا أمر لا بأس به.

ولكن لا بد أن يكون لدى الإنسان علم يدفع به الشبهات، ودين يدفع به الشهوات، لأنه ربما يسافر إلى هذه البلاد الكافرة من أجل إخوانه المسلمين فيها، ولكنه ليس عنده حصيلة من العلم بحيث تورد عليه الشبهات، فيبقى شاكاً متربداً، أو يكون ليس ذا دين قوي فينغمض في الشهوات، فإذا كان الإنسان عنده حصانة من علم ودين وذهب إلى هذه البلاد من أجل زيارة إخوانه المسلمين، فإن ذلك لا بأس به، بل قد يكون مطلوباً لما فيه من شد أزر هؤلاء المسلمين وتشييدهم وإشعارهم بأن لهم إخوة في جهة أخرى.

سؤال: سائل من ألمانيا يقول: هناك أخوات مسلمات دخلن في دين الله حديثاً فمنهن الكبيرة في السن والصغرى وليس لهن محرم من أسرتهن لأن كل واحدة منهن وحيدة في أسرتها لأنها تشهد بالشهادتين، فهل يجوز لها أن تأتي إلى الحج أو العمرة مع وفد مأمون من رجال ونساء المسلمين؟

جواب: هذه المرأة لا يصح أن نقول فيها: تأتي إلى فريضة الحج أو العمرة، وذلك لأن المرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها، ولكن، هل لا يجب عليها أداء أم لا يجب عليها أصلاً؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجب عليها الحج أصلاً، حتى وإن كانت قادرة بمالها وليس لها محرم، فإن الحج ليس بواجب عليها، ولو ماتت لم تتعاقب على ذلك لقول الله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطْعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) والاستطاعة شرط للوجوب، وهي نوعان استطاعة شرعية واستطاعة حسية، فالاستطاعة بالبدن والمال استطاعة حسية، والاستطاعة بالمحرم للمرأة فشرعية، فمن لم تجد محرماً كمن لم تجد مالاً، وعلى هذا فإننا نطمئن هؤلاء الأخوات بأن الحج ليس فريضة عليهن إذا لم يجدن محرماً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم شرط للأداء، بمعنى أنه لا يجب عليها أداء الحج، ولكن إذا أیست من المحرم، فإنها تستتب من يحج عنها إذا كان لديها مال، فتكون كالكبير الذي لا يستطيع أداء الحج بنفسه، يقيم من يحج عنه.

وعلى كلا القولين، فالمسألة والحمد لله فيها حل، فإن قلنا لا يجب

عليها الحج أصلاً فإنه لا شيء عليها لا بمالها ولا بيدنها، وإن قلنا لا يجب عليها أداء وهي قادرة بمالها، فإنها تعطي أحداً من الناس يحج عنها، ويكون هذا الحج مجزئاً، فلا إشكال في المسألة والحمد لله.

سؤال: نحن في الغرب إن لم نتوجه بالدعوة إلى إخواننا المسلمين وكذلك غير المسلمين، فقد نقع فريسة للدعوات الهدامة التي تحيط بنا وتنقصد بها، فما حكم جواز إعطاء ترجمة تفسير القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية سواء بشكل كامل أو مجزئاً لغير المسلمين، فهل يجوز ذلك؟

جواب: لقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كتب إلى الملوك كتابات فيها آيات: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْتَأِلُونَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾**^(١)، وإذا كان كذلك فإنه لا حرج أن يترجم معاني آيات من القرآن تشتمل على العقائد الصحيحة وعلى العبادات وعلى الأخلاق، تترجم معانيها ثم تكون وسيلة للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. أما اللفظ فلن يستفيدوا منه لأنهم غير عرب.

سؤال: في المجتمعات الغربية تكاليف العلاج الطبي والمستشفيات باهظة جداً، وكذلك تكاليف الأخطار الناجمة عن حوادث السيارة أو الحريق والسرقات في البيوت والممتلكات، ويوجد أنظمة للتأمين الصحي والسيارات والعقارات والممتلكات تقوم بدفع الجزء الأكبر من التكاليف في حالة المرض أو الحوادث والسرقات، فما حكم أن نؤمن عند هذه الشركات، وما رأيكم في شركات التأمين التعاوني الإسلامية

التي أفتت بعض الهيئات داخل المملكة وخارجها بجواز التعامل معها؟

جواب: أما الشطر الأول من السؤال وهو التأمين على الصحة أو على البيوت من السرقة وما أشبه ذلك، فإن الجواب عليه معلوم مما سبق.

وأما عن الشطر الثاني حول التأمين التعاوني الاجتماعي فهو كما قال السائل قد جاءت فتاوى من بعض أهل العلم من هنا ومن خارج البلاد ببياناتها، والتأمين الاجتماعي هذا في الحقيقة فيه مصلحة، ولكن مع كونه يشتمل على مصلحة فقد يشتمل على مضره ومن ذلك أن المستحق للمعونة من هذا التأمين ربما يتهور ولا يبالي بما حصل منه من الحوادث، لأنه يعلم أن ما حدث منه من الحوادث فإنه مضمون في هذا الصندوق فلا تكون عنده مبالاة في مراعاة غيره أو بمراعاة الأنظمة، ويكون في ذلك مفسدة، ولهذا أرى أنه لو يحول هذا التأمين إلى أن يساعد من حصل عليه الحادث لا من حصل منه الحادث.

يعني مثلاً: رجل صار عليه حادث فانكسر أو مرض فتعينه من هذا الحال أما رجل هو الذي فعل الحادث فكسر غيره، أو تسبب في ذهاب منفعة من منافع بدنه فإنه لا يعان وإنما ينظر في القضية الواقعية وتدرس، فإذا كان هذا الرجل الذي حصل منه الحادث مستحقةً للمعونة أعين وإلا فلا.

يعني نقول: هذا الصندوق التعاوني إذا كان لمعونة من حصل عليه النقص فليكن وإذا كان لمعونة من حصل منه النقص ففيه مضره، لكن لا نقول: إن من حصل منه النقص لا يساعد أبداً، بل ينظر في كل قضية بعينها إذا كان صاحبها مستحقةً للمعونة أعين، لأنني أخشى أن يكون في

ذلك تهور، كما يوجد من بعض السفهاء يقول: أنا لا أبالي أن أمشي بالسيارة بسرعة ١٥٠ كم، فإذا قتلت أحداً بها فإن ديته في الدرج ما يهمني، والعياذ بالله.

سؤال: ما رأي فضيلتكم في التصوير بالكاميرا لنقل مثل هذه المحاضرات لصالات أخرى، حيث أن الصالة المقابلة فيها عدد أكبر من هذا العدد، كما أن صالة الأخوات في منطقة أخرى في مبني الخيرية وفيها عدد مبارك، فما رأي فضيلتكم بالتصوير بالكاميرا في مثل هذا الأمر.

جواب: أظن هذا السؤال قد ورد على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في الليلة الماضية وأجاب فيه بما يرى أنه صواب وفي إجابته كفاية.

سؤال: فضيلة الشيخ، لكم علم غزير، وحب كبير في نفوس الناس، فهل لنا أن نطلب من فضيلتكم الانتقال إلى الرياض أو مكة المكرمة حتى تعم الفائدة من علمكم بارك الله فيكم؟

جواب: لقد هان علىي الأمر، إذ كنت أحسب أنه من أهل أمريكا يريد أن ننتقل إلى هناك، إنما الانتقال إلى مكة أفضل من البقاء في القصيم، لأن مكة أفضل البقاع وعلى كل حال فالإنسان يرى في عشه في مكان يرى أنه أصلح، وأسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من يراعون المصلحة في بقائهم، سواء في بلادهم أو في بلاد أخرى من بلاد المسلمين.

سؤال: إلى أي مدى يمكن أن يتعامل المسلمون بالحسنى والمودة مع المقيمين حوالיהם من النصارى وغيرهم من أصحاب الديانات، وحيث أن الأغلبية للنصارى في بيته الأقليات الإسلامية، هل هناك مانع

من أن نتعامل معهم وأن نحضر دعواتهم وأن يحضروا دعواتنا وأن نختلط بهم سواء للدعوة أو للمجاملة، وإن كان الجواب بالإيجاب وكيف نجمع مع ما هناك في بعض كتب الفقه بأن نضرر أهل الكتاب إلى أضيق الطريق وأن نربى أبناءنا على بغضهم وكرههم واعتزالهم، فهل لكم أن تتكلموا بإلقاء الضوء على ذلك.

جواب: يقول الله عز وجل: **﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**^(١) أما مبرتهم فإن نحسن إليهم، وأما الإقسام إليهم فإن نعاملهم بالعدل، ومعاملة الإنسان لغيره لا تخلو من ثلاثة حالات:

- إما أن يعامل بالإحسان.

- وإما أن يعامل بالعدل.

- وإما أن يعامل بالجور.

فالمعاملة بالجور محرمة، حتى في حق غير المسلمين لا يجوز لك أن تعاملهم بالجور والظلم، حتى أن ابن القاسم رحمة الله لما تكلم على قول النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» قال: هذا إذا قالوا السلام غير واضح بحيث يُحتمل ويُظن أنهم قالوا: السلام، أما إذا قالوا السلام عليكم بلفظ صريح فإنك تقول: وعليكم السلام، بلفظ صريح، لقوله تعالى: **﴿وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾**^(٢) وقال: هذا هو مقتضى العدل، وأما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» فقد بين النبي ﷺ علته في حديث ابن عمر قال: «إن أهل الكتاب يقولون: السلام

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨. (٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

عليكم، فإذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: «عليكم» فيبين عليه الصلاة والسلام علة هذا الحكم.

على هذا نقول إنه لا حرج إذا سلمنا علينا بلفظ صريح أن نرد عليهم السلام بلفظ صريح، وإذا هنؤونا بشيء، أن نهتئهم، ونرد عليهم التهئة، لكن تهتئهم بشعائر دينهم محمرة بكل حال، كما لو أنا هنأناهم بعيد الميلاد أو غيره من أعيادهم فإن هذا حرام، لأن تهتئهم بشعائر الكفر معناه الرضى بهذه الشعائر لهم.

وكما أنه لا يجوز أن تهتئهم على شرب الخمر وغيره مما حرم فكذلك لا يجوز أن تهتئهم بشعائر دينهم.

وأما إجابة دعوتهم ففيها تفصيل، إن كان في ذلك مصلحة ودعوة للإسلام فلا حرج في ذلك، فقد ثبت أن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي على خبز وشعير وإهالة سنخة، وإن كان فيها محذور شرعي من مودتهم ومحبتهم والميل إليهم والرضى بكفرهم فإن هذا لا يجوز لأن صلاح القلب أمره مهم جداً، والقلب إذا مال إليهم أو رضى بكفرهم فإنه على خطر عظيم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾^(١).

سؤال: هل نصوم ونفترط اتباعاً لرؤية المملكة العربية السعودية، أم نصوم ونفترط على رؤية الهلال في بلدنا الذي نحن فيه.

جواب: هذه المسألة فيها خلاف كثير جداً بين أهل العلم يبلغ نحو ستة أقوال، ولكن رأس الخلاف يدور على قولين:

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

أحدهما: أن المعتبر رؤية كل قوم ببلادهم، لكن البلاد التي توافقهم في مطالع الهلال حكمها حكم بلادهم.

الثاني: أن المعتبر ثبوت الشهر في أي بلد من بلدان المسلمين، فإذا ثبت دخول الشهر في أي بلد من بلاد المسلمين وجب على جميع المسلمين العمل بمقتضاهما، سواء في صوم رمضان، أو في فطره، وعلى هذا القول الأخير إذا ثبت دخول الشهر في المملكة العربية السعودية وجب على جميع المسلمين في كل أقطار الدنيا أن يصوموا إذا كان دخول رمضان أو أن يفطروا إذا كان دخول شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند أصحابه، وأما القول الأول بأن المعتبر رؤية كل قوم ببلادهم والبلاد التي توافقهم في مطالع الهلال حكمها حكم بلادهم وذلك لأن مطالع الهلال تختلف وهذا القول أصح للدلالة في الكتاب والسنّة والقياس عليه، أما الكتاب فإن الله عز وجل يقول: **﴿شَهْرُ** رمضان **الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ** فمن شهد منكم الشهر **فَلِيَصُمِّمْهُ**^(١) وهذه جملة شرطية، والجملة الشرطية يثبت الحكم فيها لمن تحقق فيه الشرط، ويتغى عنم لم يتحقق فيه الشرط، فمن شهد منكم الشهر **فَلِيَصُمِّمْهُ**، يعني: ومن لم يشهده فلا يصمه.

ومعلوم باتفاق علماء الفلك أن مطالع الهلال تختلف، فقد يرى في هذا المكان ولا يرى في مكان آخر، فمن رأه فإنه يجب عليه أن يصوم بمقتضى الآية الكريمة ومن لم يره فلا صوم عليه.

وأما السنّة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**

وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملا العدة ثلاثة» فقال: «إذا رأيتموه»، فلعل الحكم بالرؤبة، وتعليق الحكم بالوصف ينتفي فيما لا يتحقق فيه ذلك الوصف.

وأما القياس فإننا نقول: كما أن المعتبر في كل مكان بحسبه في الصوم والإفطار اليومي، فكذلك المعتبر في كل مكان بحسبه في الصوم والإفطار الشهري، فها نحن هنا في الرياض نمسك كل يوم قبل أن يمسك أهل الحجاز ونفطر قبل أن يفطروا، فنحن نمسك وجوباً وهم يأكلون، ونحن نأكل في آخر النهار وهم صائمون، فإذا كان كل مكان له حكمه باختلاف مطالع الشمس ومقاربها، فكذلك باختلاف مطالع الهلال ومغاربها، وعلى هذا يتبيّن جواب السؤال، وهو أن الواجب عليكم أن تلتزموا بالهلال في مكانكم الذي أنتم فيه.

سؤال: إننا في الخارج عرضة لكل دعوة ونعاني من هذا أشد المعاناة، وما نعانيه الآن أن الشيعة الأثنى عشرية أصبحوا ينشرون دعواتهم بوسائل شتى كثيرة، ويفرون أبناء المسلمين في الجاليات الإسلامية، وقد وصلوا إلى مناطق لا يصدق أن يوصل إليها، فهل لفضيلتكم بإيجاز أهم الفروق بين السنة والشيعة.

جواب: الفروق بين السنة والشيعة كثيرة جداً، ولكن من أعظمها وأهمها:

ـ أن أهل السنة يترحمون على الصحابة رضي الله عنهم يقولون: «ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم»^(١).

- وأما المعروف عن الطائفة التي ذكرها السائل فإنهم يقدحون في الصحابة ويرون أنهم فساق، وأنهم ارتدوا بعد النبي ﷺ، والحقيقة أن قدحهم في الصحابة، ليس قدحًا في الصحابة أنفسهم لكنه قدح في الصحابة، وقدح برسول الله ﷺ، وقدح بالشريعة الإسلامية، وقدح في حكمة رب عز وجل. أما كونه قدحًا بالصحابة ظاهر، وأما كونه قدحًا بالنبي ﷺ فلأن من جعل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أصحابه في هذه المنزلة من السوء فإنه قدح بالرسول عليه الصلاة والسلام، لأن المرء على دين خليله، والمرء يوزن بقرينه وأصحابه، فإذا كان قرناه الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه في هذه المثابة فإنه يكون مثلهم، والعياذ بالله.

وأما كونه قدحًا في الشريعة فلأن الشريعة لم تصل إلينا إلا عن طريق الصحابة، فإذا كانوا على هذا الوصف المذين فكيف نثق بهذه الشريعة؟ وكيف نعتمدتها؟ وكيف نجعلها طريقاً لنا إلى الله عز وجل.

وأما كونه قدحًا في حكمة رب سبحانه وتعالى فلأنه من أبلغ ما ينافي الحكمة أن يختار الله لأفضل خلقه أصحاباً بهذه المثابة التي يرميهم بها هؤلاء الضلال، وهذه النقطة من أهم ما يكون فرقاً بين أهل السنة وبين الشيعة.

والحقيقة أننا لو رجعنا إلى حقيقة مدلول هذه الكلمة (الشيعة) يعنون بها أنهم شيعة لأئل الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن آئل الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى رأسهم علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين لا يرضون بما ذهب إليه هؤلاء، بل يتبرؤون منهم فكيف يكون الإنسان شيعة لشخص يتبرأ من فعله؟ وأحق الناس أن يكون من أولياء أهل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام هم أهل السنة وهم أحق أن يوصفوا بهذا

الوصف لأنهم يرون لهم حقين: حق الإيمان، وحق القرابة من الرسول ﷺ، لكنهم لا يغلون فيهم هذا الغلو الذي قد يصل إلى ادعاء الربوبية لآل البيت، أو أنهم أحق بالرسالة من محمد ﷺ، أو ما أشبه ذلك مما هو معلوم في مذاهبهم.

والحاصل أنه يجب علينا نحن أن نعرض طريقة أهل السنة والجماعة على وجه مشرق بين واضح في آل النبي ﷺ وفي بقية الصحابة حتى يتبيّن به زيف ما ذهب إليه هؤلاء الغلاة.

سؤال: ما أهم واجبات المؤسسات والحكومات الإسلامية تجاه الأقليات المسلمة الموجودة في غير العالم الإسلامي؟

جواب: أهم الواجبات على المسلمين في هؤلاء الأقليات أن يعيّنوا على تثبيت الإسلام في نفوسهم وعلى دعوتهم إلى الإسلام وأن يبعثوا إليهم من يؤيدهم في ذلك، وأن يستقدموا منهم من يتلقى العلم في البلاد الإسلامية فيكون هناك تبادل بين أولئك الأقليات وبين جماعات المسلمين، حتى ينশطوهم ويعيّنوه على مهمتهم، كما أن على هذه الأقليات أن يبيّنوا الأحوال للMuslimين، الأحوال التي هم عليها، حتى يعرف المسلمون أمرهم، ويطلعوا على أحوالهم، لأن كثيراً من هؤلاء الأقليات لا يعرفهم أكثر المسلمين، فلا بد أن يكشف الأمر ويبين ويوضح.

شكراً الله لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ما تكرم به وجاد من مجىء من سفر بعيد لحضور هذا اللقاء المبارك، وشكراً الله لكم كذلك حضوركم، ونرجو الله أن لا يجعل هذا آخر العهد بفضيلة الشيخ وبكم وأن يجمعنا مراراً عديدة، وفي مقامات متعددة على خير وهدى وبركة من

الله سبحانه وتعالى، نحمد الله الذي جمعنا ونشكره ونسأله أن يتولانا بتوفيقه، وأن يجعلنا وإياكم من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

٥	أهمية التزام الأقليات المسلمة بالإسلام
	سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
٢١	الأسئلة
٣٣	أسئلة الأخوات
٣٩	الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة
	فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
٥٤	الأسئلة
٧٩	الفهرس

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

